Department of

جامعة الرياض ١٣٧٧ University of Riyad

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٩٧٠ ف ٢/١١/١٤٠٣

العنوان: الطريقة المحمدية

المؤلف: محمد بن علي البركلي

تاريخ النسخ: ١١٥٤ هـ

اسم الناسخ: [illegible]

عدد الأوراق: ٢٣٥ ق ٢١×١٢ سم

ملاحظات:

٨٦٣

Copyright © King Saud University

٢١٨

ط ٠ ب الطريقة المحمدية للبركلى ، محمد بن بيرعلى
ـ ٩٨١ هـ بخط اسحق سنة ١١٥٤هـ ٠

٢٣٥ ق ١٥ س ٢١×١٣سم
نسخة جيدة ،ناقصة الاول ، خطها نسخ
٤٩٧٠ جميل ،طبع ٠

الاعلام ٤: ٢٨٦ كشف الظنون ٢: ١١١١

١ ـ الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ ـ المؤلف. ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ ٠

Copyright © King Saud University

٤٩٧٠

وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر فان
قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
جمع ملحد
قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
اى بعد الرسول ع
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى
اى باذن او لا
الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او
النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة

فانه يدل على ان كل فرد من افراد البدعة ضلالة بناء على ان اسم جنس مضاف يفيد العموم حوجه زاده

وانما قال لب الحنطة لان الناس اذا ... الحنطة واكلوا لبها حوجه

اي من الضرر والضلالة حوجه زاده

اي في كيفية التطبيق

لعدم ... ولشهادة ... بعد القرون الثالثة بشهادة النبي ... بعدها حوجه

اما الحادث في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم سنة عليه السلام بدليل الامر بالتمسك بسنتهم حوجه

Copyright © King Saud University

فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي
مراده عليه السلام بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم
اعلم بامر دنياكم وانا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي
المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا
وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه
ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر

وضلالة

وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل
هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي
عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا
او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى
فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي
ما واظب النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار
في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم في حق القبح ثلثة اصناف مترتبة في القبح
فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل ما اذن فيه شرعا
بل غاية مندوبة وعدم وقوعها في الصدر الاول اما

لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او
لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك
ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس
العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من
ترك السنة بدليل نقلي ان الفقهاء قالوا اذا تردد
فى شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما
ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على
العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد
فى شئ بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفى
الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا
شك فى صلوته انه هل صلاها ام لا ان كانت
فى الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم
شك لا شئ عليه فيه ولو كان الشك فى صلوة
العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ

فالثانية

فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين
للقراءة فى الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن
احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه
بخصوصه او الواجب على معنى الفرض والواجب
المستقل لا الضمنى او بالحمل على الروايتين والله
تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب
(من الآيات والاخبار)
والسنة كافيتان فى الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد
(وليس بدعة كذلك)
للاجماع من سند باحدهما حالا او مآلا على الصحيح
(بان يكون السند من احدهما)
وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان فى الحقيقة
(فى الفرع)
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة فى
زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع

Copyright © King Saud University

الشريف ان حرمة ذلك فى العلم الظاهر وان
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم
تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد
عليه السلام فان اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله
اى فيها هذا كفر
تعالى بالذات فنأخذ منه وانا بالخلوة وهمة
شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على
الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا
برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا
اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا فى النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وانا ما فعلنا مما قلتم
انه حرام لم ننه عنه فى المنام فعلمنا انه حلال

ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال لان فيه
ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية
اى المستقيمة
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان
فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع
مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم
ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا
تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم عليهم بالزندقة
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا فى المنام خصوصا اذا خالفا
كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد
قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادى رحمه الله الهادى الطرق
اى تلميذ سرى السقطى توفى سنة سبع وسبعين ومائتين
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه
السلام وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا

مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رحمه
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور
معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم
الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا (اي لكل احد) مشهورا (اي بين الناس) بالزهد فمضينا اليه فلما
خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون
على ادب من آداب رسول الله عليه السلام فكيف يكون
مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من
(اي من الكرامات العلية)
الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي نكتة
(توفي في سنة خمس عشرة ومائتين)
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين

من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري ومن علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام
في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي
رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل
تدري بم رفعك الله من بين اقرانك (اي رتبته) قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز
كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل
ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها
العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء
الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة

وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية
فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا ائمين عن الشرع القويم ومائلين
عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء
الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم وحسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل
الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قل من حرم

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم
القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الاخبار خ م عن انس انه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي
عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين
نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا
وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر
وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم

لا آكل اللحم خ م عن عائشة انه صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم
قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي
جحيفة انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي
الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا
بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما
كان من الليل قال سلمان قم الان فصلينا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي عليه السلام صدق سلمان خ س عن انس
دخل رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام
لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
د عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وبشئ من الدلجة ونادف
رقابه والقصد القصد تبلغوا نطب حب عن ابن

Copyright © King Saud University

عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه حد ز طط خز عن ابن عمر ان النبى عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما
يكره ان تؤتى معصيته وفى رواية ابن خزيمة كما يحب
ان تترك معصيته طكط عن ابى الدرداء ووائلة
بن الاسقع وابى امامة وانس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله عليه السلام انت الذى تقول ذلك
فقلت له بابى انت وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام

اى مدة بقيتى حيا فى الدنيا
بحذف همزة الاستفهام
كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
اى فى الثواب

الدهر

الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما و
افطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام قلت
فانى اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام لا افضل
من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفى
اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل
ليلة فقلت بلى يا نبى الله وانى لم اريد بذلك الا خيرا
وفيها قال واقرا القران فى كل شهر قال قلت يا نبى الله
انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه فى سبع لا تزد على
ذلك قال فشددت فشدد على وقال لى النبى عليه
السلام انك لا تدرى لعلك يطول بك عمرك قال
فصرت الى الذى قال لى عليه السلام فلما كبرت وددت
انى كنت قبلت رخصة النبى عليه السلام وزاد فى رواية

لا صيام من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان يقرأ
على بعض اهله السُّبُع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد
ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق عليه النبى عليه السلام وفى
ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام
صيام داود عليه السلام واحب الصلوة الى الله تعالى
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر
يوما اقوال الفقهاء قال فى الاختيار لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه
السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من
الرفق ان تجيعها وتذيبها ولا نترك العبادة لا يجوز
فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء

ديونه

ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه
قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة
وقد صح ان النبى عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا
او ليجازى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال فى التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
فى موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه
ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات فى الامصار احب والزم فان قلت يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة
المجاهدات والاجتهاد فى العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام فى كل الليال والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم فى كل يوم مرة او مرتين

Copyright © King Saud University

بل مرات قلت اولاً لا معارضة بين الوحي وغيره حتى
نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانياً انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم
يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثاً ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي
الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب
للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي
ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين
ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد
الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقيهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل
وترك النصح والتواني ولا التكاسل ولا الجهل في
امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى

طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه
وحث عليه فنجزم قطعاً ان ما هو عليه افضل وانفع
واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة عادة وطبعاً لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد
انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله عليه السلام
واما نبينا عليه السلام فقد بلغ درجة العليا
من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب بشيء لا التكلم
مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون للخلطة والعزلة سواء فاقتصاره
عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه دائم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ

Copyright © King Saud University

من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا
ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته
يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما
كتبنا سابقا وما نقل من السلف حق التأمل وجدت
في اكثرهما اشارة الى هذا فخلوا مما نقل عن السلف
من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل
الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
في ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل

على حدة

على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
واحد لا يشبهه بشيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا
يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال
متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران
كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار

Copyright © King Saud University

جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته
وكذا افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق
الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته
وقضائه وللعباد افعال اختيارية بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل
من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما
ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر

للكافرين

للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل
الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى
ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه
السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك
كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر

Copyright © King Saud University

مادون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو
بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة
عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى
مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده
الى المعرفة فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه
اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر

المنفرة

المنفرة ككسرة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر
غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام
وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف
عددهم يقينا ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم
افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا بأكل ولا بشرب
ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام
ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم

Copyright © King Saud University

ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذوا
النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم
التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على
تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا
افضل اهل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ
الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار

والكفرة

والكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر
الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل
الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية و
الاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما
يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من
قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر وفيها
سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث
ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها
سئل عمن قال بان الله عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات

Copyright © King Saud University

وَمَنْ نَفَى الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ وَفِيهَا اِذَا اِعْتَقَدَ اَنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى
رِجْلًا وَهِيَ الجَارِحَةُ يَكْفُرُ وَفِيهَا وَمَنْ قَالَ بِاَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى
جِسْمٌ لَا كَالْاَجْسَامِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَفِيهَا
وَمَنْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى عَالِمٌ فِي السَّمَاءِ اِنْ اَرَادَ بِهِ الْمَكَانَ
كَفَرَ وَاِنْ اَرَادَ بِهِ الْحِكَايَةَ عَمَّا جَاءَ فِي ظَاهِرِ الْاَخْبَارِ
لَا يَكْفُرُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ يَكْفُرُ عِنْدَ اَكْثَرِهِمْ وَفِي
التَّجْبِيرِ وَهُوَ الْاَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِيهَا لَوْ قَالَ
نَه مَكَانِي زِتُو خَالِي نَه تُو دَرْ هِيج مَكَانِي فَهُوَ كَافِرٌ وَفِيهَا
رَجُلٌ قَالَ عِلْمِ خُدَا دَرْ هَمَه مَكَانْ هَسْت هٰذَا خَطَاءٌ
وَفِي النِّصَابِ وَالصَّوَابُ اَنْ يَقُولَ كُلُّ شَيْءٍ مَعْلُومٌ
لِلّٰهِ تَعَالَى وَفِيهَا رَجُلٌ وَصَفَ اللّٰهَ تَعَالَى بِالْفَوْقِ اَوْ بِالتَّحْتِ
فَهٰذَا تَشْبِيهٌ وَكُفْرٌ وَفِيهَا رَجُلٌ يَجُوزُ اَنْ يَفْعَلَ اللّٰهُ
فِعْلًا لَا حِكْمَةَ فِيهِ يَكْفُرُ لِاَنَّهُ وَصَفَ اللّٰهَ تَعَالَى بِالسَّفَهِ
وَهُوَ كُفْرٌ وَفِيهَا وَلَوْ قَالَ خُدَاي بُوَدْ وَهِيج نَبُوَدْ وَبَاشَدْ
وَهِيج نَبَاشَدْ فَقَدْ قِيلَ الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْ كَلَامِ الْمَلَاحِدَةِ

فَانْ

فَاِنْ ظَنَّهُمْ اَنَّ الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لِلْفَنَاءِ
وَهُوَ كُفْرٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ خَطَاءٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْبَعْضِ
وَفِيهَا مَنْ اَنْكَرَ الْقِيٰمَةَ اَوِ الْجَنَّةَ اَوِ النَّارَ اَوِ الْمِيزَانَ
اَوِ الْحِسَابَ اَوِ الصِّرَاطَ اَوِ الصَّحَايِفَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهَا
اَعْمَالُ الْعِبَادِ يَكْفُرُ وَفِيهَا وَمَنْ قَالَ اِنَّ الْمِيزَانَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْعَدْلِ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الْاَعْمَالُ
فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَفِيهَا مَنْ اَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ
فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَمَنْ اَنْكَرَ شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ
فَهُوَ كَافِرٌ وَفِيهَا وَمَنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ اَصْحَابِ الْكَبَائِرِ
فِي النَّارِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَفِيهَا لَوْ اَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللّٰهِ تَعَالَى
بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُرُ وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ
لَا اَعْرِفُ عَذَابَ الْقَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَفِيهَا يَجِبُ اِكْفَارُ
الْقَدَرِيَّةِ فِي نَفْيِهِمْ كَوْنَ الشَّرِّ بِتَقْدِيرِ اللّٰهِ تَعَالَى
وَفِي دَعْوٰيهِمْ اَنَّ كُلَّ فَاعِلٍ خَالِقُ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِيهَا
يَجِبُ اِكْفَارُ الْكَيْسَانِيَّةِ فِي اِجَازَتِهِمُ الْبَدَاءَ عَلَى اللّٰهِ

Copyright © King Saud University

تعالى ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجع
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهى الى
ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه
السلام غلط فى الوحى الى محمد عليه السلام دون
على بن ابى طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج فى اكفارهم جميع الامة وفى اكفارهم على بن
ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة
ويجب اكفار الزيدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة
محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية فى
نفيهم صفات الله تعالى وفى قولهم ان القران جسم اذا
كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس فى
اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى

الكفارهم

اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا ويجب اكفار معمر فى قوله ان الانسان غير
الجسد وانه حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا
ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على
الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطارق فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا
اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج
عندنا من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته
واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك
(اى كافرة)
عندنا وتفسير ردهم العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند
(اى عند حصوله ووجوده)
كونه واما الشئ الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
(اى لم يوجد فى الماضى)
فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم

Copyright © King Saud University

يقولون نرجا امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
له الاخرة والاولى فكما انه يعذب من يشاء من
المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك في الاخرة فيستوون حكم الاخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا
يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر
الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن
ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار واما
المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين
ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون

نرجا

نرجا امر المؤمنين الى الله تعالى ولا ننزلهم جنة ولا
نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على
السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن
لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأهم
على وجه التاويل بها قالوا ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا
واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة

Copyright © King Saud University

رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا
تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه
فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل
السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تذل قدمك
ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى
في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له
لن ترانى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على
موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء فان رؤية
الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في

الدنيا

الدنيا سوى نبينا محمد عليه السلام في ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في
شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا
عليه السلام من الانبيا لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان
ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا
نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في فاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد

Copyright © King Saud University

الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين وابن مسعود
ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج مسلم عن عايشة
رضي الله عنها انه قال سأل رجل النبي عليه السلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم
الثالث وخرجا عن الخدري رحمه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم
لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس ان رسول الله

عليه

عليه السلام قال لابي بكر وعمر هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج عن الخدري ان رسول الله عليه
السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج
خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد
رسول الله عليه السلام قال ابو بكر قلت ثم من قال
عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت
ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت
عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم
غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام

Copyright © King Saud University

وخرج عن جابر انه قال عمر لابى بكر يا خير الناس بعد
رسول الله عليه السلام وقال فى التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفى الظهيرية ومن انكر
امامة ابى بكر الصديق فهو كافر فى الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال انتهى **الفصل**
الثانى فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع
مأمور بها ومنهى عنها ومندوب اليها **النوع** الاول
فى المأمور بها وهو صنفان **الصنف** الاول فى
فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج **مج** عن انس
انه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال فى تعليم المتعلم

ويفترض

ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى
حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه
اى فى المرض والصحة
علم ما يقع له فى صلوته بقدر ما يؤدى به فرض
اى علمه وحصوله
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال
وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض
عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف

حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا
فنفل فكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير
انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى
سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن
التقليد الصنف الثانى فى فرض الكفاية وقيل
هو ما يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله وعلم
التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما
الحساب فيحتاج اليه فى كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف
الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالى
رحمه الله به فى الاحياء واما علوم العربية ففى

بستان

بستان العارفين علم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان
الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه
يفهم به ظاهر القران ومعانى الاخبار انتهى
والذى يقتضيه الاصل اعنى ما يتوسل به الى الفرض
فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان
العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثانى
فى المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وعلم النجوم اما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهى عنه وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل
قال ابو نصر بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم فى
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه فقال له
ابنه قد رايتك تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانى

Copyright © King Saud University

عَنه قال يا بنىّ كنّا نتكلم وكلّ واحدٍ منّا كأنّ الطير
عَلى رُؤسنا مخافة ان نزلّ وانتم تتكلمون اليوم وكلّ
واحد يريد ان يزلّ صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر
صاحبه وعن ابى الليث الحافظ وهو كان بسمرقند
مقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث قال من
اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن ابى
حنيفة رحمه قال يكره الخوض فى الكلام ما لم يقع
شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون
على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر وان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى قولا فاذا انه فرض كفاية
لكن لا ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا كل زكى متدين
مجد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثانى ففى سنن ابى داود عن ابن عباس مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر

نادَ

نادما زاد وقال فى الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به
والزيادة حرام انتهى وفى بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير
ممكن انتهى قول فما هو الحرام من علوم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها فى زمان كذا سيقع كذا واما
معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانتا شرطى اداء الصلوة لزم
معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة
اسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به واما

Copyright © King Saud University

ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا
يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى
ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من
لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد
استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام
ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبنى
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من
الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها

كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها
ففي الخلاصة التموية والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن
على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد
التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال لكل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجب القائم

Copyright © King Saud University

بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين
والكفاية ووجهها ومنها الطب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب
لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين
ما اذا صام ولم يأكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين
فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة

بالحرارة

بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه
السلام اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول
الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله
منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم

فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية و
الطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما
الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون تركه افضل
من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده
بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد
ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على

هذا

هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او
موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى
ما روى جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان

Copyright © King Saud University

العافية من الله تعالى وكالدواء سبب لا بأس به
وقد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه
السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم
قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في اكحله
بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروى
ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عدّ الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في يد قطع السارق لئلا يفضي الى
الهلاك وعدّ التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا
وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل

على العبادة

على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
فهذا افضل من الاول الايات وعلم آدم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم
اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم
ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله
من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون

Copyright © King Saud University

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ اُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ الاخبار د ت
عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ اَنَّهُ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
اَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا اَقْدَمَكَ
يَا اَخِي قَالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي اَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ
اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ قَالَ
لَا قَالَ مَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ قَالَ لَا قَالَ مَا جِئْتُ
اِلَّا فِي طَلَبِ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاِنِّي قَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللّٰهُ بِهِ طَرِيقًا اِلَى الْجَنَّةِ
(اى فى سلوكه)
وَاِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ اَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ
وَاِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ
فِي الْاَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى
(اى عند الله)
الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ
وَاِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْاَنْبِيَاءِ اِنَّ الْاَنْبِيَاءَ

ب اعطيتنى جعلتك قادمًا وما سبب قدومك حو[illegible]

٢ بعثه عمر رضى الله عنه بعد فتحها ليعلم الناس ما لا بد فاما الدين

٣ الاستفهام للانكار وهما للنفى بلا الله الباء للتعدية والمعنى جعل الله سالكًا طريقًا موصلًا الى الجنة حوب

لم يورثوا

لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا اِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ
اَخَذَ بِهِ فَقَدْ اَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ طب عن ابن عمر قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ الْعِبَادَةِ
الْفِقْهُ وَاَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ طط عن عبد الله بن عمر
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ قَلِيلُ الْعِلْمِ
خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ طط عن ابن عباس قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ اَجَلُهُ
وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِقَاءَ اللّٰهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
(حال — بنية خالصة — حال)
النَّبِيِّينَ اِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ طك عن ثعلبة اَنَّهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ
وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِفَصْلِ
عِبَادِهِ اِنِّي لَمْ اَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ اِلَّا وَاَنَا اُرِيدُ
اَنْ اَغْفِرَ لَكُمْ وَلَا اُبَالِي عَلَى مَعَاصِيكُمْ صف عن اَبِي
(كبيرة او صغيرة)
اُمَامَةَ اَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُجَاءُ بِالْعَالِمِ وَالْعَابِدِ فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ اُدْخُلِ الْجَنَّةَ

٤ قال صاحب الترغيب والترهيب لينظر اخوانا العلماء على هذا الاضافة ولم يكونوا معذورين نظا هر هذا الحديث الشريف وهى اضافة العلم والحلم الى الله تعالى بنيته

٥ الفقه من الكاف والعامى من الطبع والنظام منا النظلعم

٦ اى لم اجعل علمى كامل من الاحوال الا مريدًا مغفرتكم وفيه مبالغة لعصيتكم فاضافهم العلم والحلم الى ذاته اشارة الى انه من غفر ذنوبه المتكلم عبوديته من عمل بمقتضى علمه ولا يبالى المرضى والحلم المقبول عند الله لان العالم عمل بمقتضاهما فلم يعمل به نعالى لما ليس من العلم والحلم المنسوب اليه تعالى

Copyright © King Saud University

ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد
الله بن عمر انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على
العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر
الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع
البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام ما عبد الله تعالى
بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد
الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة
فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية
ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة انه ذكر
لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما عابد
والآخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم على
العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر
يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان
عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء
بن عن معاذ انه قال رسول الله عليه السلام تعلموا
العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
اي علامة
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء

والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة
في خلتهم وباجنحتها يمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته يعدل القيام به يوصل الارحام وبه
يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج
عن ابي ذر انه قال النبي عليه السلام يا ابا ذر
لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك
من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة

اقوال

اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران
للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتاب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن فضل البخاري انه سئل
عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران
فلم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم
والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل
من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة

Copyright © King Saud University

بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل فاذا كان لا يدخل
النقصان فى فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية
ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به
طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج به
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفى
بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه
كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية
انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى
فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا
وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن
ينظر فى علم الزهد وفى كلام الحكماء وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر فى علم الزهد

والحكمة قسى قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا فى الفقه فما ظنك بساير
العلوم غير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائى فانه تعلم العلم
عن ابى حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان
كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس
انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل
من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم
المتعدية نوعان اخروى وهو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا وخرج ديلم
عن عبد الله بن مسعود عن النبى عليه السلام قال
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين
صديقا ولذا قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان علما

Copyright © King Saud University

علم الصلوة اوغيره احدهما يتعلم ليعلّم الناس
والاخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلّم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى
ودنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطرق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء
فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها
السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم فلا
تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال
فانه فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام
وان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه

عليه السلام لما بيّنا سابقا وان الصحابة خير هذه
الامة وافضلها فانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام
او حلال او غيره ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن
الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل
النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء
بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها
بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد
ويظن ان الله تعالى فى السماء وانه على صورة وبعضهم
يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصى وبعضهم

Copyright © King Saud University

يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون انهم
واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون باماني[ه] عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى
لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضة او باداة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من
شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع

الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها
فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على
واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما
سبق تقديما للمناسبة المعنوية الآيات ان
اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان
الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا

Copyright © King Saud University

وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين ولدار الاخرة خير
للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين
امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار
لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين
في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات

ونعيم

ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك
نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا
وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم

Copyright © King Saud University

الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون ولكم فى القصاص حيوة يا اولى
الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس
لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
اى اقباع — اى الضلال والتفرق عن الحق
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير
اى بالرسول والكتاب
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى
اى الكفار
ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
اى المشركين
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا
اى من معزومات الامور
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل
الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم

ولادخلناهم

ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
اى كبائر
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وعد لعامة
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له
من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون
فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم
ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى وامر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال

Copyright © King Saud University

الخير اكثر ذكراً وثناءً عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي
عند الله اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله ولياً ومحباً ومزكياً وناصراً وكيف
كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له
الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت له داراً
وكيف كان التقوى للآخرة زاداً ولباساً وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف
جعلت سبباً للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله تعالى هدى ورحمة وموعظة وذكرى
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
وكيف كانت شرطاً وسبباً للمثوبة ودفع الكيد
والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات

والتفرقة

والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر
واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقاً في دعواك اكببت
عليها وصرت عاشقاً مستهتراً لها بحيث لا يعوقك
عنها عائق اصلاً ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر
ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
هق عن جابر انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام
في وسط ايام التشريق فقال ايها الناس ان ربكم

Copyright © King Saud University

وَاحداً لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان
اباكم واحداً الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا
هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هق طط طص عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر ان النبي
عليه السلام ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال
لك بعد فلما كان السابع قال اوصيك بتقوى الله
في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش
عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي عليه

السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة عن
النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
طب عن ابن عباس انه قال اقبل النبي عليه السلام
من غزاة او سرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك
لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي
ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم

Copyright © King Saud University

بحسام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا والعقل يدل
على فضيلة التقوى من غيرها من الطاعات لان
التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثانى لا يفيد وعكسه يفيد فهى الاساس
لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا
باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين
(اى فى التقوى — كواجباتها)
يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء
كما فى تكلان وتجاه وياءها واوا كما فى تقوى والفها
للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفى الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
فى الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
(اى لهذا المعنى)
ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه

التنزه

التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
(يمنع قلبه عن الله تعالى)
وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعنى صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فلا تستحق
(اى بين المشايخ اهل السنة والجماعة)
بالعقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر
(اى الاجتناب لازم)
فى الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم
يقينا عدد الكبائر وقيل سبع وسبعون وسبعمائة
(قيل — قيل)
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت
(هذا الحديث مؤيد لقول القائلين بلزوم الاجتناب عن الصغائر)
وحسنه ق ج و حك وصححه عن عطية لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا

Copyright © King Saud University

عمايه باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث
نص فى لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض و
مساعدة للخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة مما
عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
اى جميعه
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن
اى مما لا بأس به
النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى
الشبهات وقع فى الحرام كراعى يرعى حول الحمى يوشك
لانه مفضى اليه غالبا
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى
فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى
القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرع ما امكن

وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا
الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق التقوى
هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى النوع الثالث
فى مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمأمور بها
اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب
اى التقوى
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا
لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر
اما مخصوص بعضو معين ولا والاول فى الغالب ثمانية
قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل

Copyright © King Saud University

فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى
يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة
اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عليه
الصلوة والسلام الا ان في الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول
في تفسير الخلق وبيان منشأيه وتقسيمه الى المذموم
والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغيره لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى

النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها
افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهي
حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا
للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها
الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن

Copyright © King Saud University

استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط يحصل
باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض
فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردا او
مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي
معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها و
اضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود
الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار
من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص
قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مرآت وتذكرة لكل طالب
مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب
وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر

والعلانية

والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يجاوز
الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو
اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في
ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في
القسم الثاني ان شاء الله تعالى فاما الاول فمنه
ما خرج صف عن ميمون بن مهران انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى
من سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج عن ذنب
الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق
طط صف عن عايشة عن النبي عليه السلام ما من
شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن

Copyright © King Saud University

يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل وكل خلق محمود
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه
والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء وليروض
نفسه بوظايف علمية وعملية فليذكر جلالته
ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها وباستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثانى سيجئ ان شاء الله تعالى ومن
الاول قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبى
عليه السلام فيما اخرجه طك عن انس انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ
بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل

وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة فى جهنم حد هق حك عن ابى هريرة انه قال
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
طب ز عن انس انه قال عليه الصلوة والسلام
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابى
هريرة انه قال عليه الصلوة والسلام ما حسن الله خلق
رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابى هريرة انه
قال عليه الصلوة والسلام يا اباهريرة عليك بحسن
الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه
السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى
من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة
عنهما اذ قيل فى تفسيره هو الخروج من كل خلق دنى
والدخول فى كل خلق سنى القسم الثانى فى الاخلاق
الرديئة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم

Copyright © King Saud University

أي تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على
الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند
الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل
التضاد والكفر ثلثة انواع جهل وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب
وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو
نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز
الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو كمالاتها فما

وجب علمه مما سبق حرم جهله ومالا فلا وعلاجه بعد
معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم والتعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى
حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او
اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض
فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة
فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار
وابي حنيفة رحمه في اطفال المشركين ووقت الختان
ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من
الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد
انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى

Copyright © King Saud University

والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار وسببه ككفر فرعون وملائه لقوله
تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن
لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل
وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب
وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا س
عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها
(جنس لهذا النوع)
من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام حسب
امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه
بالاصابع في دينه ودنياه دبلم عن ابن عباس رضي الله
عنه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي

ويصم

ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم
من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها
التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او
(اي عن نفسه)
الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل
مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال
(عطف على التلذذ)
للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه
مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق
(ومكروه تنزيها)
وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار
(عطف على الكون)
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
(كسب)
والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم

علاج

Copyright © King Saud University

انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله
المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق
من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر
اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه
الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا
حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب
والخامس حب الثناء والمدح وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول
عدم التوسل فيه والثالث التالم بشعور النقصان

وعدم

وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني
اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل
تزيد لصيرورته ذمه حرمة لمن اوغيبة فيكون مهديا
الى بعض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي
فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي
النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر
نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من
الاول فلا الم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على
الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط
والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس
الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها

Copyright © King Saud University

ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين
وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكا الثاني وان اخرويا فالعلم
والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة
اى فى الآخرة
بل عدمها مظنونة غالبا لان للنفس الامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها
فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها
للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال
من عذاب الله تعالى
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
حال
وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى

والنوع

والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى
وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه
والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره واستحسانه له بالاتفاق ومطلقا عند
البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء
وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله
اى فعل ما يوجب الكفر
بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى
ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار
اى كما يكفر عند الناس قضاء
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وشدة
اى السخرية
الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام
والحاصل سبب الكفر الحكمي هذه الامور فلا تغفل
والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة
في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بعد

الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله
تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من
الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر
خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رحمه
خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله عليه السلام
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه
اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعل من حديث حذيفة
رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وفائدة
الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد

في النيران

في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة
على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال
وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام
وتيقن التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى
النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا الله واياكم الكريم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع
الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى أرأيت من اتخذ الهه
هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن

اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في آخر حديث
طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه
قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل
بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا
وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم
اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر
امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما
في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية
وكونها الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة

وناد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه
خسيس دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم
مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها
على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة
العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت
من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم
في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر

لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو
والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال
عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب
الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه ح م عن
عائشة رضي الله وفي رواية م خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن
علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب فانها اذا
اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق
فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا
للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم
او الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل
له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع
للشرع لا الهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى
واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وهذا لا يجوز
في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا
(اي في حق وجوب النظر)
والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدا لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل

Copyright © King Saud University

موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا كل
من تزيا بزى العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأى مع النظر واستدلال والتقليد
بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة
مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من
الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة
عن نفع الدنيا والاعلام السابق وثمر الاحسان وهو
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب
المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا
رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين
فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء

محض

محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما
خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء
لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة
ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعثا على مجرده لا الظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثانى
فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
فى العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن فى الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف
الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراف الراس

Copyright © King Saud University

والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه
ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر
والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده
بمنزلة الذبح لخوف ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل
الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة اذدرته اهل الدنيا
ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية

الرفيعة

الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو
كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من
ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل
الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة
يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة
العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت لقراءة القران

Copyright © King Saud University

ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعة
والرد على من يروى الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على
قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال
واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل
المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون
وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ باطراف الذيل
ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه عند ذهابه بهم الى الجمعة او الدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل للاتباع

كثيرة

كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء
وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاتها واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد
يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط
جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه
الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو
والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ
من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة
ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير وظن
انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء

Copyright © King Saud University

لا لحياء من الله تعالى وكذلك سبق منه الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم
منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي
يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان
يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط
العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول

ان فلانا

ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من
تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك
منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم
الله تعالى ولم يشرك فيه غيره تعالى الا ان يخطر له ان
في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى
والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودايع فيأخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف

Copyright © King Saud University

وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
ليتحبب الى امراءة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر
مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل
الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائى بعبادته ليبذل له الاموال
وترغب فى نكاحه النساء ويسارع فى خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والاداب فى الملاء
فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح
منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلى او يقراء او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير الثانى ليصل
الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثانى
للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة

فيتعلم

فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائى بعمله ليميل اليه
قلب ابويه ليكون باراً لهما وكمن يرائى عند الاغنياء لينال
منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائى عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ
به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله
فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكمن يعطى له دراهم
مسماة عينها واقفها وغيره ليقراء جزءا من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلى ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلى
على النبى عليه السلام ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه
فيفعل ذلك المسكين ذلك طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر
وانه فى طاعة وكمن يصلى ويهلل فى الملاء لمجرد اراءة الناس
ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو
كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه

Copyright © King Saud University

ليس برياء بل هو مستحب وريآء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ الاحكام الشرع
ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى
علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا لحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل
وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء
في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء
ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان

ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه
وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضى الاحترام والتعظيم على التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت
نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على
بصيرة وحذر عن التلبيس فان للناقد البصير لا يخفى
عليه قليل ولا صغير منها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او
صداقة سابقة او نحوها فمن كان استراحه الى

ادیوقره

مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرائي
ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ
انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس
بالغبطة ومنها انه لا كان اذا حضروا في مجلسه تغير
كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
واحدة **المبحث** الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر

عند البعض

عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال
ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه
الوزر قال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث
جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع
آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال لعدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب
فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس
واستماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما

Copyright © King Saud University

للحظ العاجل فرياء لا يخل به لانه جعل عبادة الله
آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى
لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره في
الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة
باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد ان يصلي صلوة

الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح
والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء
مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما
ليدخل نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الاخرة فلا يرى الامل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم
من يهيء كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة

Copyright © King Saud University

لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبى

عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال

بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر فى الغنى

وان كان الاصح ان ما زاد فى قوت شهر يعتبر فى الغنى

واما من لا عيال له فله ان يدخر قوتا اربعين يوما

وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل قولهم ادخر

التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا

فى فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء

ومع شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم

بل هو مندوب اليه ت عن ابى بكرة ان رجلا قال

يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن

عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله

حد هق عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة

ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن

عنبثة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة

د عن عبيد بن خالد انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة اونحوها

فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم

فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد

صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه

وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب

الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار

بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب

الدنيا فسيجئ ان شاء الله تعالى واما الباقى فبالمداومة

على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة

والشباب لا تمنعه بل موت الشيوخ كما ان موت الصبيان

اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده

Copyright © King Saud University

سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد فی مدح ذكر
الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت د نيا عن انس انه
قال عليه الصلوة والسلام اكثروا من ذكر الموت فانه
يمحص الذنوب ويزهد فی الدنيا ج عن البراء قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانی لمثل هذا فاعدوا طب
عن عمار ان النبی عليه الصلوة والسلام قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابی هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعنی الموت
فانه ما ذكره احد فی ضيق الا وسعه ولا ذكره فی سعة الا
ضيقها عليه د نيا طص عن ابن عمر انه قال اتيت النبی
عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة ذم طول الامل د نيا هق عن المنذر انه اطلع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها
الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول
الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون د نيا طب نعم هق عن ابی سعيد
انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا تعجبون من اسامة المشتری الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذی نفسی بيده ما طرفت عيناى الا ظننت
ان شفری لا يلتقيان حتى يقبض الله روحی ولا رفعت
طرفی فظننت انی واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة
الا ظننت انی لا اسيغها حتى اغص بها من الموت
ثم قال يا بنی ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذی نفسی بيده انما توعدون لات
وما انتم بمعجزين د نيا عن الحسن انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله

Copyright © King Saud University

قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ
بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جداً
ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من
آفات القلب هو حك عن سعد بن ابي وقاص جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام
حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جداً واقبح
الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان

شروع في حكمه بحسب الفتوى
سواء كان من الله تعالى او من الناس ولكن الثاني اقبح من الاول لانه ذاحرام
اي ذو خطر لا يعلم فيه الخير والصلاح
حاصله قصر الامل
كناية عن الفعل بالتدبير والنظر الى العافية
تفسير لما في فيما لا يأمن
ذو الخطر

فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية و
افوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام
شريف يدل على حسنه العقل ايضاً المبحث السادس في
امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في
كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصاً في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب
المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ
بالله تعالى اولاً من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان
كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا
ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت
عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق

اي يدل على حسن النفل
حيث ذكر بقاء التعقيب
على بيان تلك الامور المترددة
والمقدمة في امر الاول بيان طريق دفع وعوه الشيطان والثاني في طريق دفع حيلته التي تتعلق ... الخاصة المعرفة مع طريق الدفع
في بيان دفع وسوسته ودعوته
عند اكثر المشايخ وعند البعض طريق الدفع الاستعاذة فقط وعند آخرين المحاربة فقط والاول هو المختار عند المحققين من المشايخ الصوفية
حيث قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
ليتعلق بغايته الصدق ومجاهدتنا
من النباح وهو صوت الكلب
الجمع الاستعاذة

Copyright © King Saud University

مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من
الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندرى انه شر من الشيطان
او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر
الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلا بد لنا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها
فهى آثار يحدثها الله تعالى فى قلب العبد تبعثه على
الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط و
علامته كونه قويا مصمما وفى الاصول والاعمال الباطنة
وان يكون خيرا عقيب اجتهاد او طاعة اكراما فيسمى
هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم
هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا

واضلالا

واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم
ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه
مترددا وفى الفروع والاعمال الظاهرة بلا استطاعة
او معصية فى الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى
الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون
الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة
وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب فى الاكثر وان يقل
ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا فى الاغلب وقد يكون
خيرا مفضولا يمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع

Copyright © King Saud University

عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود عن النبي
عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير د نيا عن انس انه عليه
السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن
آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم
قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير
كذلك فليعرفهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على
الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى وان تنفر
عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان
مال اليه ميل الطبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر

اذا النفس

اذا النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل
الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج
الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه
الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت
عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا
ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه
الله تعالى رده بان قال القليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان
عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع
وضر فلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه
له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى
فذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل العمل قيمة

اي ليس المنة لي

Copyright © King Saud University

عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة فى جنب نعمة
الله تعالى وجنب معصيتى له ثم يقول اجتهدانت فى السر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفى فان عصمه الله تعالى
ردّه بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا
وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالى ان اظهر ذلك
للناس اولم يظهره فليس بايديهم شئ ثم يقول اخرا
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فلم
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله
ردّه بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال الامر
سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك

لئلا الوم

لئلا الوم نفسى على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة
بكل حال ولا يضرنى على انى ان دخلت النار وانا
مطيع احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة
بالثواب فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى
صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التى
اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين
كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه
الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال

Copyright © King Saud University

الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال
فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من
الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود
في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ
الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون غيره خالقها وقد جعلها الله تعالى
شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال
العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس

فهل

فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته
لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه
الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما
يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله
تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول
السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم

Copyright © King Saud University

حاصله منع قوله بل يلزم ان يكون للاختيار اختيار

ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فينقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان
قصدا واصالة فلابد له من اختيار مغاير له سابق
عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون
اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما
يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق
الارادة لابد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب
وان كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن
لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم

لانه يستلزم الاستغناء

بالذات من هذا البحث

انبعث

بعض الناس

انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث
له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له
تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل واندفاع العوايق والاشغال التي في البيت
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملاته او لمفارقة النوم
لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليس برياء فعليه الموافقة والعمل

الجماعة في مثل هذه الصورة على الاطلاق خطاء بل لابد التفصيل

صفة الاستعمال

في بيته

عطف على زوال الغفلة

ان كان نشاطه لمفارقة النوم

Copyright © King Saud University

والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لا سيما ان كانوا يظنون انه يقوم
بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز له
ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة
الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم
بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة
اي ممنوع
بينهما ان تعرض على نفسه انهم لو رأت هؤلاء
يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم
او لا تسخو او يثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء

لا يزيد

منها الترددات بين الرياء والاخلاص ؟؟

لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك
اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد
الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن
عمر ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد
يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مؤكدة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه

منها الترددات بين الرياء والاخلاص ٢٢٢٢

حكم اظهارها بنفسه الآن انما تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم
اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذا
امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل
على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا
اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل
لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد
باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا
ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين

الرياء

الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل استحسنه وعدها
عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل
مع ان الاغلب انه تركه ناش من الرياء وقوله كذب
ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلث
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده وق

يعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يستحيي الا ان يوجد حاجة الى
التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر
الرياء كانه ينبغي ان تعطي حتى يثني عليك ويحمدك
وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك
الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان
وحكم التساوي والطرفين قد بيّنا ومن ذلك ترك
الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن

ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه
الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره
ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه
الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام
وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤيته الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض
الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م
عن ابي هريرة كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا
يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يترك الله ستره
في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه ما ستر الله

توابـ

Copyright © King Saud University

على عبدٍ في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون
ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد
بين الرياء والحياء وان يمشي رجل على العجلة فيرى
واحدًا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود
ولو من الناس وسيجيء واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدًا ويسمى عجزًا
وضعفًا وخورًا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها
فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة

اسبابه

اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده
واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه
والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه
اما للذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدًا وخرج
يعل عن ابن مسعود انه قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن
لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما
الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله
عز وجل اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
دنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه الصلوة والسلام

انه قال ان المرائى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
وخذ اجرك ممن كنت تعمل له ذ عن الضحاك انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا
خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا
لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شئ ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها
شئ والايات والاحاديث فى ذم الرياء كثيرة جدا
لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل بل العقل يهتدى بقليل التفات اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب
اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة

تعظيم الله

تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل
يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته
لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى
وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل
ما فى الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف فى التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت
احاده فى غلظ التحريم وخفته فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا
لله الدين الخالص حب حك عن انس رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على
الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن

Copyright © King Saud University

معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك يكفيك
العمل القليل هق عن ثوبان رضى الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغى به وجه الله تعالى هق حد عن ابى ذر رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد
افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن
فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والفلاح والنجاة يوم القيمة اى

تمهد

تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية
باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ
ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان
تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى
اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملى اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء فى
الحال ودفع ما يعرض منه فى اثناء العبادة فعليك
فى اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه
خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه

Copyright © King Saud University

الى الان تمّ لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مراتب العلم باطلاع الخلق
او رجاءه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على
تحقيقه فعليك ردّ كل منها اما الاول فبان قال
مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات
الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في
مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في
خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره وجه
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب

آفات

كلها وما سبق على مناعته
اذ كان بين الناس
عطف على العلم
علم مالك
فصوته الاخفاء الميل الى الرياء
اي خطر من خواطر الرياء
باطلاع الخلق او رجاءه
الرغبة في حمدهم
كونه غرضه لبغض الله تعالى
بسبب الرياء
اي تطيع النفس الى الكراهية اذ كانت قوية
على الرغبة والشهوة وان كانت الرغبة
فعليه تطيعها منقبض والتذذه
الكراهة من العبد والرغبة
شهوته
تفصيلا امور الثلاثة
الامتناع بالاجتناب عن قبوله
ما خطر والعمل بمقتضاه
فاثناء العبادة
المدح والكراهة والاباء

آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له
خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن
لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر
في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام
لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد
اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل له الاباء
بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة فهذا
ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من
الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت

لم يحصل بسبب الامتلاء والاستيلاء
بعد ان تذكر والعلم به وبغرضه
بجعله غرضه له
حجة الله تعالى يوم القيمة
بمقتضاه
بضرر الرياء
صرف ذلك الكراهية العبد من الرياء
مع العلم لا يكون فائدة بل الفائدة
كراهة مع العلم
في جميع الثلاثة

Copyright © King Saud University

هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فان فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به
ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصدا قتداء الغير
به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله
من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده
لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون مستيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية
اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك

والاحتمال

والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على
الرجاء او العكس فقد اختلفت اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رضي الله عنها حين قيل لها بم
ترتجين انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف لغيرهما

غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة ولا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال والختيال عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة

اظهار

اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد عرو سيجي ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمنين التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس

Copyright © King Saud University

وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق
في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجيء
ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكمن يهديا تخاذ غنم او نحل قيل فيه نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى
الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد
الله بن عمر انه قال عليه السلام من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقات والسلام وقد مر والقيام بين يدي

الظلمة

الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع و
القصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع
الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم السلام
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه
وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته
المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف
عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس يجهلهم

Copyright © King Saud University

يعكسون الامر المبحث الثانى فى اقسام الكبر والتكبر
واَفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملى قد عرفت انه لا بد
للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو
افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل
رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذى بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة
الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذى لا يقدر على شئ لله الملك المالك القادر القوى
على كل شئ فى صفة لا تليق الا بجلاله تعالى ولتأديته
الى مخالفته تعالى فى اوامره ونواهيه كابليس قال
أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتنى من نار
وخلقته من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه
استنكف عن قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى

سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق
وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة
ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار
م ت عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه
السلام قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من
الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس عن
النبى عليه السلام ان فى النار توابيت يجعل فيه
المتكبرون فتقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك

Copyright © King Saud University

فاسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن لا انها
في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه اذا لنه وسنبينه عليه
ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند
الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله
والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه عن اصله
وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما
هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
وقت التحصيل
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس الناس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف تكبر به عليه ويدل على هذا
ما خرج ت عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال
من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى

فليتبوأ

فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به
وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن
عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه
الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس
يعني مجانا
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل
اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من
نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به
عن عباده الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها

كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون
يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة أسري
بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت
من هؤلاء يا جبرائل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك عن النبي عليه
السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم
الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس انه قال
عليه السلام العلماء أمناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا
في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او

تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف
بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال
عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي
هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن
منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار
يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل
اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا حك عن انس انه قال عليه السلام يكون
في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي
سعيد انه قال عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله به
في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار

Copyright © King Saud University

ز طط عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في
البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم
يقرؤن القرآن يقولون من اقرء منا من اعلم منا من
افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار طب عن مجاهد رضي الله عنه عن ابن عمر
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال
من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا
نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها
بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او
ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم لم
يبرأ من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله

من عباده العلماء وتواضعا لا اجراءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء
عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا
عجب فحق العبد لعباد الله تعالى ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا
اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم
فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه
اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير سنا يقول اني عصيت الله
تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا انا اعلم بحالي ولا اعلم
حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى
مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او
حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا ب
ولا عذاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون
مصروفا همه الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه

Copyright © King Saud University

اقبح البدعة عشرة الاول تلاوة القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود
الموقوفة خان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه
التسبيح ونحوه لترويح المناخ ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة
لسوال المال والثانية طعام الميت وايقاد الشموع فى المقابر والجهر
بالذكر امام الجنازة والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه
والبيتوتة عنده والثالث الجماعة فى النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب
والبرات والقدر والتسبيح بالجماعة والرابع ترك تعديل الاركان
والتثريب والنقر نقر الغراب والخامسة مسابقة الامام ومخالفته و
السادس عدم تسوية الصفوف والسابعة التغنى وسماع الغنا
ومنه اللحن فى القرآن والاذكار والرقص والاضطراب والثامنة
التصلية والترضية والتامين ونحوها عند الخطبة والتاسعة
التصدق على المسرف والسائل فى المسجد واللاعب واتخاذ الطعام
للرقص وختم القرآن للشهرة والرياء والعاشرة اجتماع انسان وتوجيهها
بالجهر رح

ص

لا يبقى فيها شيء من اثاره وكذلك دعا بفضي البدعة بصاحبها الى خروجه من الاسلام

رأسا والمراد بالبدعة في هذا الحديث كالحديثين السابقين هي البدعة في

الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما من الاعتقادات الفرق الضالة

رحـ

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

لعاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع
والفاسق فى الله تعالى وقد امرت به فكيف انهاهما عن المنكر
مع رؤية نفسى دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ
امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده
والغضب عليه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه
بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر
نفسه فلذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق
لهما من حسن العاقبة فى الازل ولما سبق لى من سوء
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز

ان يكون

ان يكون اقرب منك عنده فى الاخرة والثانى العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول
هذه باسرها بجميعها من امثالنا متعسرة بل متعذرة الى الموت لا
سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا الامور
انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس
انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل
ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوى

Copyright © King Saud University

شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه
السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة من ابطا به عمله لم
يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك
القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف
يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر
ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع
الزوال ولا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول
فاسدة
ودخلت في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال
العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم
في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين

بيدك

بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها
جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة سبقك البهائم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل وكنوم نائم والسادس
المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من
البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان
من اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من
ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه
اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل
او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فان الشرف
يسبقك به اليهود وان الشرف يأخذه السارق في لحظة

ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق
منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه
والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود عليه
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما
وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر
من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا
حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه
خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل
وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر

فالتكبر

والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب
فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهية من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة
وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضره
كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره
يمشي خلفه ديلم حد مج عن ابي امامة انه عليه
السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك
فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
صوت حذرت
في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان
كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره

غرور الشيطان
عند قدومه
لعدم دخوله تحت القدرة
منها ان يتكبر

Copyright © King Saud University

بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى
مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل
متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس
الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه
د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في
السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي

والجلوس

والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد
انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا
ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء
وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب
الضعة والتواضع وفائدتهما اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء

Copyright © King Saud University

بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان
الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما
لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا
للعلو اذ حبك الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما
في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه
عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة
ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقلت ان
الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني
وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله
تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكبيرة والعيوب

العظيمة

العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك
والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويختم والعياذ بالله
تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد
ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض عن
النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب
عن ركب المصري انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه
من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم
اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه
حب عن ابي سعيد عن رسول الله عليه السلام انه
قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله تعالى درجة

Copyright © King Saud University

حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين
طط عن ابى هريرة انه قال رسول الله عليه السلام
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية
والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس او
الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر
المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذى
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعى العجب وسبب العجب فى الحقيقة الجهل المحض
والغفلة والذهول فعلاجه الجملى معرفة ان كل شئ

بخلق الله

بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل
وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر اسباب الكبر
السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف مما سبق
فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه
ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهى كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر
ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله
تعالى منة وحقا باعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية
من عطاياه ويدعو الى انه يزكى نفسه ويمنعه من
الاستفادة والاستشارة زهق عن انس عن
النبى عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه ز عنه عن النبى عليه السلام

Copyright © King Saud University

انّه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأى
الخطاء فيفرح به ويصرّ عليه ولا يسمع نصح ناصح بل
ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زيّن
له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انّهم يحسنون
صنعا وجميع اهل البدع والضلال انّما اصرّوا عليها
لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنّه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحّة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطبّاء وهم
علماء اهل السنّة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه
اربعة مباحث المبحث الاوّل فى تفسيره وضدّه ومناسبهما
وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد
ممّا له فيه صلاح دينى او دنيوىّ من غير ضرر فى الاخرة
او عدم وصولها اليه وحبّه من غير انكار له ولو وقع
فى قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه

فلا بأس به بالاتّفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوالا او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتّفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود
فى القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون
صاحبه آثما ومختار الامام الغزالى حرمته وظنّ هذا
الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهنّ
احد الظنّ والطيرة والحسد وسأحدّثكم بالمخرج من
ذلك اذا ظننت فلا تحقّق فاذا تطيّرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ خرّجه دنيا وحمل الامام الغزالى رحمه
هذا على حبّ الطبع لزوال نعمة العدوّ مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجبة اذ الحسد حقيقة فى الارادة
التى هى ضدّ الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة
اعنى حبّ الطبع ضدّها الذى هو النفرة بخلاف كلّ من
الاوّلين فانّه يجامع كلّا من الاخيرين فالاولى انّ اختيارية

فلا بأس به

Copyright © King Saud University

ولا اخر بان اضطراديتان لا يوصفان بالحل والحرمة
وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن
ابي هريرة مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمه الله على ميل
الطبع بلا اختيار ورد بوجوه اربعة اوجه الاول ان
غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو وتجاوز نعم عن بمعنى عفي والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
الرفع انفسها واما على رواية نصبها فلا لان الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر
الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فيه فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به

انفسها

انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو
اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت
الاول لان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح والكلام ايضا ان الكمال لا يخلى الانسان

قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة
وتحليته بالنيات الصالحات والصفات الحميدة واما
الرياء بطاعته او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى
الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر
القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب
فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
فان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني
وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى
فان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان
المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم الله
تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من
الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على
الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة
م عن ابي هريرة انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة
شهداء قال عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ان ياتي باربعة
شهداء قال عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية
خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا

اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى
ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك
الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة ان
رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا
فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال مالك يا عايشة
اغرت فقالت فما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول
الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم
ولكن اعانني الله تعالى حتى اسلم وغيرة المؤمن لله
تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها
وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م
عن تميم الداري ان رسول الله عليه السلام قال ان

الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم
لامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا
لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه
يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات
د عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي
عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير
ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على

Copyright © King Saud University

ما تحابون افشوا السلام بينكم والثانى الافضاء الى
فعل المعاصى اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن
عبد الله بن بسر عن النبى عليه السلام انه قال ليس منى
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول
الله والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار
دیلم عن ابن عمر وانس انه قال عليه السلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء
بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
اى اهل القرية
والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى
بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء

الحوائج

الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود خرجه طط دنيا
عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير
بالحسد
فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما
اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم
وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود
بمعنى قريب
لا يسود المبحث الثالث فى العلاج العلمى والعملى الاول
ان تعلم ان الحسد ضرر عليك فى الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك
فى الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى
وكرهت نعمته التى قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما فى الدنيا فهم

اى ليس من مستحق شفاعتى يوم القيامة
عن الفرح عند اصابة المصيبة الى المحسود
اى الاخبار عن الغيب
ولا ذو كهانة
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
ستة نفر من الناس
اشياء من المعاصى كل نفر بسبب فاحش من تلك
اى عدم عمل بما يقتضى الشرع الشريف
من التعصب وهو الشدة بينهم
اى الجهل
اى بشاء الاقاليم
فلا يجد الا فضاء الحسد الى ضرر الغير وهو حرام
حيث قال ومن شر حاسد اذا حسد

فى صورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم
اى الحمل
اى حيران
اى له نفس دائم
الشبه
هذا ان دليل لان يشابهه المظلوم
لا يكاد ان ينصر على عدوه
هذا من جملة امثال الناس
لا يصير سيد الناس
عطف على ان الحسد

Copyright © King Saud University

وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يا ثم به واما انتفاعه
فى الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك
الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها فى
الاخرة واما فى الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملى ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على
التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة فى الانعام
محسود
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التى حسده
فيها البحث الرابع فى العلاج القلعى وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهى ستة الاول التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق

اذا الحرمة فهذه الحالة متفق عليها
نقيض حسد النصح ... بغض حسد الحاسد
للمحسود ... ان تبعثه على التكبر
اسباب الحسد والتكبر وخوف فوت
مقصوده وحب الرياسة وخبث النفس
فالحقد
هو مقدمة لبس مجا ... ملكه ... نزيها
... الاذى

تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
اى لان
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره
ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء
الى الكبر فليس يحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم
التيقن بالفساد وامكان التقييد والثانى التكبر
فان من فى طبعه التكبر على انسان واستصغاره
واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل
اى السبب
واحد يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون زوالها عونا له
فى الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة فى
قلب الزوج والابوين وتلامذة استاد واحد ومريد

صلفت المرأة اذا لم تحظ عند زوجها
ابغضها فهو صلفة وبابه طرب وزيد ... تطيل
ان الصلف مجاوزة قدر الظرف والادعاء
فوق ذلك تكبرا فخار مجاح ... فخر
مقلا ان ندن تجاوز ابدو بتكبر لغيره عروس
اى تلك
القيد حجبه
اى ارادة مقيدة بذلك القيد بتلك
اى ارادة عدم وصوله مطلقا عن القيد
اى ان اراد عدم وصوله ... الذكعده مع
القيد
اى بذلك القيد فالارادة امكان التقييد
عدم التيقن بالفساد فالحسد فى القلب فعلاجه
دالة على وجود الحسد لان التعزز ان يرى
تحصيل التواضع فهو صعب ... عرفا
الانسان نفسه فوق غيرها شرعا ...
فاذا ما بها ادخى منها فليلا ... الاعالة
اى من المتزاحمين
ثم علاج الكبر

اى فى حق الزوج
اى فى حق الابوين

شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة
واحدة وطلاب ولاية وقضاة وتدريس وتولية
اوقاف ووجهة من جهاتها وما له حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
وزوال نعمته التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده
حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له
اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا اخبث الحسد وعسر ازالته وعلاجا لانه طبع

وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد
وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة
الشر له وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس
بحرام وان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون

Copyright © King Saud University

العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه
او نحو ذلك وان ذا فجور وظلم قال الله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى
الامور ولا يجرمنكم شنأن قوم على ان لا تعدلوا

المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اى
الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر
عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله عليه السلام
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له وان يحزن ويدعو
بازالة بلائه وان يخلفه خيرا مما فاته الا ان يكون
ظالما فاصابه بلاء يمنعه عن الظلم ويكون لغيره
من الظلمة عبرة ونكالا فرحه ح بزوال الظلم

والثالث

والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم
عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وكذا فى رواية فمن هجر فوق
ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا
واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز
بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبى عليه
السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبة
والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء
والتاسع الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط

Copyright © King Saud University

عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تبارك
وتعالى يغفر له ما دون ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله
عليه السلام قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه فيرد
اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ
بن جبل عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر بجميع
خلقه الا المشرك او مشاحن وفي رواية للبيهقي
عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم
المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام

الاول

الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس
بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما
المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن
وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم
الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور و
السكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طط
عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي
احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بايقاعها فيما تخاف وتنفر منه بتكلفه مرة بعد

Copyright © King Saud University

اخرى والسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها
مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة
عند محركات الغضب وعدم هيجان الا بسبب قوى
وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور
مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة
والتشمر والسعى فيه وعلاجه باربعة اشيا بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها بمقام على حدة المقام الثانى في العلاج العلمى
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم
يشتد جدا والا فلا تفيد بل قد يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول افساد رأس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام انه قال الغضب

يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغى او صدوره فيما ينبغى اكثر واشد مما
ينبغى فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا
اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبى
عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده
الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول
او فعل يوجب الكفر والثانى خوف المكافات من الله
تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك
على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن
ان يمضى الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك
والسعى في هدم اغراضك والشماتة بمصايبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك ولا يتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضارى والسبع العادى

Copyright © King Saud University

وَامّا فوائد كظم الغيظ فسبعة الاوّل اعداد الجنة

له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن

النّاس والثّاني التخيير في الحور العين د ت

عن سهل بن سعد ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

مَن كظم غيظاً وهو يستطيع ان ينفّذه دعاه الله

تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتّى يخيّره في اىّ

الحور شاء والثّالث دفع عذاب الله تعالى طط عن

انس انّه قال رسول الله عليه السّلام من دفع غضبه

دفع الله عنه عذابه والرّابع عظم الاجر مج عن ابن

عمر انّه قال رسول الله عليه السّلام ما من جرعة

اعظم اجراً عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد

ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى من البلاء

والسّادس رحمته والسّابع محبّته تعالى حك عن

ابن عبّاس انّه قال عليه السّلام ثلث من كنّ فيه آواه

الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبّته

اعلم فوائد كظم الغيظ الجنة والحور العين ودفع عذاب الله وعظم الاجر وحفظ الله تعالى ورحمته ومحبته حج

طلباً لمرضات الله تعالى مع القدرة على التنفيذ والعمل بمقتضاه

كمن غضب على عبيده والجوارى والبنين والبنات والتلامذة وغيرهم ممن له قدرة على ضربه وغيره

بنيّة خالصة على التنفيذ حال الاستطاعة

الاضافة بيانية لانّ الجرعة هو الغيظ

كناية عن حفظه وحمايته

محبّة الله تعالى اى محو ذنوبه وعتبه

اى عن كونه في حفظ الله تعالى وحمايته

فان لم يكن كناية عنه فحينئذ يلزم حقيقة الكنف لا يتصوّر في حقّه تعالى فالكنف يستعمل في الجنبة

من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه

الفوائد لمجرّد الكظم وامّا اذا عفى معه فاكثر واعظم فانّك

اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو

مع قدرته وغنائه ويدلّ عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا

الا تحبّون ان يغفر الله لكم المقام الثّالث في العلاج

العملى بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاوّل التوضّؤ

د عن عطيّة انّه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

انّ الغضب من الشّيطان وانّ الشّيطان خلق من النّار

وانّما تطفأ النّار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضّأ

والثّاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذرّ انّه قال

لنا رسول الله عليه السّلام اذا غضب احدكم وهو

قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والّا فليضطجع

والثّالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد انّه قال

استبّ رجلان عند رسول الله عليه السّلام ونحن

عنده فبينما يسبّ احدهما صاحبه مغضباً قد احمرّ

اذا اعطى له نعمة من الصدقة شكر لصاحبه منعم الله تعالى النعم من نعم الله تعالى فيجازيه

اى فالكمال الضعيف

اى على العمل بمقتضى الغضب السابق

اعلم انّ الثاني على المراتب الكمال اى عدم الغضب لشيء من اسبابه ثم العفو مع عدم الكظم ثم الكظم بدون العفو اى عدم العمل بمقتضى الغضب فالكمال بل بعيد بساعة بمقتضى الشرع حصح

على وفق قول الله تعالى على عنى العافين

لانّه كل مخلوق عاجز والله تعالى غنى عن العالمين

فالغنى بالعفو اولى من العاجز المسلمين

الموقع عن تسبيد الشيطان مخلوقا الله تعالى

انّ الغضب ناش من الشيطان بواسطته

اذا كان قاعدا

اذا كان قائما

وان لم يذهب بعد الجلوس فليضطجع

اى سبّا وقعات شتّا صاحبه حال كونه غضبا

اى احمرّ وجهه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انى لاعلم كلمة

اى من النسب

وجهه قال عليه السلام انى لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذى يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنى
عن عائشة انها قالت دخل علينا النبى عليه السلام
وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه ثم
قال يا عويش قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب
غيظ قلبى واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى
العلاج القلعى وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة
يغضب بادنى شئ يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء
يورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها

الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا باس بما حل منها
قليلا واما اذا صدرت من غيرك فيك فعليك الحلم
والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس فى مظانها و
ان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال
هذه الاشياء سيجئ ان شاء الله تعالى ومن اشد
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى
تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك
بحكاية شدة الغضب من الاكابر فى معرض المدح
والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذه خطأ
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من
الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف

Copyright © King Saud University

وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز و
الطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم
باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر
ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى فعلى السامع
التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان
اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه
الفعل الضار الصادر خطاء كمن رمى الى صيد فيقع
على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسئل عن غنى شيئا فلا يعطيه

فيغضبان

فيغضبان وسيجيء ان شاء الله تعالى علاجه فان كان
غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح
او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب
عن الخدري انه قال عليه السلام لكل غادر لواء
عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه
وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد
ز طط حب عن انس رضي عنه انه قال قلما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة انه قال عليه
السلام المستشار مؤتمن ومن افتي بغير علم كان

Copyright © King Saud University

الوعد يستعمل في الخير والوعيد يستعمل في الشر فالخلف في الاول وخلف الثاني في كرم خلاف في العكس كما قيل الكريم اذا عهد وفا فاذا وعد وعفا

اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان
الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
م خ عن ابن عمرو بن العاص انه قال رسول الله عليه
السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها

تنزيهها

تنزيهها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل
ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم واما عند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي ومجنون وحيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه

Copyright © King Saud University

ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله وتركه بعض النوافل ويحمل عليها امورا شاقة
وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح
من هذا كله من يغضب على الله تعالى في امره ونواهيه
او على الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شئ وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل
يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد الجارح
والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية
الان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير

اي فهذه الحالة هذا كفر بخلاف وماسبق
والغضب عند رؤية المنكرات تليس نظر الاعتدال
ويا عاصي لانه تكلم من يفعل المنكر جاهل احمق عاص
الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر

من المحتسبين

من المحتسبين يخطؤن في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه
ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت
محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة
انها قالت قال عليه السلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف
الثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام
دنيا عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي
عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه

اي تحمل النفس على الطمأنينة والسكون بالكلية خوجه
اي فوائد الحلم محبة الله والزينة وزين العلم ورفع الدرجات خوجه
اي صار لك كالعاجب في عدم التخلف يقتضي الوعد بوفاء الانقياد
بمعنى الجديد ويسبب من الاسباب
اي جعله غضبانا بسبب من الاسباب اي لم يخرج غضبه قوة الحركة
اي عبد لصاحب حياء وحلم صفة مشبهة اي عن الفحش خوجه
وعفة عن السؤال بالالحاح
اي من يتكلم بالفحش وتصريح العورات
لا ينبغي من زهد زهادة في الذنب
اي الصحة من الالام والامراض الكبيرة
اي صحة البدن
المحمد من السؤال

قرين العلم ومأمورا به سنى عن ابى هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع
العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ز عن
عبادة بن الصامت انه قال رسول الله عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن طط هق عن عايشة انه قال رسول
الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث

عدم

عدم الحرمان عن الخير د عن جرير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة
الله تعالى له م عن عايشة ان النبي عليه السلام
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن
شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي
على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم
وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا يسمى
بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء انه قال رسول
الله عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهود
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم

Copyright © King Saud University

غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن
كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة
كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا يشير الى صدره بحسب امرئ من الشر

ان يحقره

ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرون او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح
قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو
ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن
ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد
سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما
الاول فواجب م عن جابر انه قال رسول الله عليه
السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى

Copyright © King Saud University

حد حب هق عن واثلة انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيراً فله وان ظن شراً فله طب عن ابن مسعود
انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى
الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت
فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله
عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني
فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا بالمسلم الظاهر العدالة فحمله على
الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
ان رسول الله عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثاً وما
منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رض

ان النبي

ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية فر من المجذوم كما تفر من
الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلث في الفرس والمراءة والدار وفي رواية قال
ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان
الشوم في شئ ففي الدار والمراءة والفرس د عن
انس انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار
اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال
رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة لختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث
لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة

Copyright © King Saud University

قال بعضهم شؤم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شؤم المراة سوء خلقها وشؤم الفرس
شموسها وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم
المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا
يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من
الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخر
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية
وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر
من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على
مصح خرجه خ م عن ابي هريرة لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز وارتضاه الامام النووي بشرح مسلم لما فيه من التوفيق

بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان للعلل السبع يتعدى الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد
الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال
القران وفال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا

Copyright © King Saud University

اِعْتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير
بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين عند مباشرة الامر
والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب
بل بمجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من
الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو
بحكم المروة
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
اي البذل بحكم المروة
والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل
الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل ويلبس ويتداوى
قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر

مايمكن

مايمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة
الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها
وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين الافراط
والتفريط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو
ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
وفضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل
لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
لا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة حب شيخ عن ابن عمر انه قال ايما امرء
اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له
هق عن عائشة انها قالت ما شبع رسول الله
عليه السلام ثلثة ايام متواليات ولو شئنا

Copyright © King Saud University

لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله تعالى الا على السخاء وحسن
الخلق قطن عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس انه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق
الله الاعظم صف عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه

قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به
كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل
من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان
المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم
الله الآية عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق ت عن الصديق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن
عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن
والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم
قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف انه قال رسول الله
عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى
ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه
في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار
لعن عبد الدرهم ت عن كعب انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي
المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان
الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه

مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني
التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض
للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة
التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم
وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا
حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو التاسع والعشرون
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر
الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان
من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا
وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله
تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة

Copyright © King Saud University

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما
ت عن سهل بن سعد انه قال عليه السلام لو كانت الدنيا
تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
ماء دنيا عن ابن عمر انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من
(حديث موقوف)
الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان
(بعض درجاته)
كريما عليه حد زحب حك هق عن ابي موسى الاشعري انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق
(الدنيا)
عن انس انه قال عليه السلام هل من احد يمشي على الماء الا
ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة انه قال رسول الله عليه
السلام قال الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هق دنيا عن الحسن البصري انه قال حب الدنيا راس كل خطيئة
هق دنيا عن موسى بن يسار انه قال عليه السلام ان الله تعالى

لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر
اليها هق دنيا عن علي انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
(حديث موقوف)
النار طب عن ابن مسعود انه قال عليه السلام من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير انه رسول
الله عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق
ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة لله تعالى وجيفة ملعونة
وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي
وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة
وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه في مقامان
المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث
الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث التشمر واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما ايدي الناس
وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس
انه قال عليه السلام من كانت الآخرة همه جعل الله غناه

في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم يات من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا
ولا يصبح الا فقيرا ن عن انس عن النبي عليه السلام انه قال
ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر
مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس ان رسول
الله عليه السلام قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس ان رسول الله
عليه السلام انه قال لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على
من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص مرجهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا
طلب الزيادة طب عن ابي هريرة انه قال عليه السلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك انه قال اتى

النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى خ م عن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة انه قال عليه
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر انه قال عليه السلام
سمعت يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما
في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة انه قال
عليه السلام تدخل الجنة الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة
عام نصف يوم خ م عن ابن عباس انه قال عليه السلام

Copyright © King Saud University

اِطَّلَعْتُ فی الجنّة فرایت اکثر اهلها الفقراء واطّلعتُ
فی النّار فرایت اکثر اهلها النّساءَ ج عن عمران بن حُصَین
انّه علیه السّلام قال انّ الله تعالی یحبّ الفقیر المتعفّفَ
ابا العیال طب عن ابی سعید انّه قال علیه السّلام لِبِلالٍ
مُتْ فقیراً ولا تمتْ غنیّاً طصط عن ابی الدّرداء انّه لم یکن
یُنْخَلْ لرسول الله صلّی الله علیه وسلّم الدّقیقُ ولم یکن له
الّا قمیصٌ واحدٌ طب عن عایشة انّه ما کان یبقی علی مائدة
رسول الله من خبز الشّعیر قلیلٌ ولا کثیر ط عن انس
انّه قال رأیت عُمَرَ وهو یومئذ امیر المؤمنین وقد رقّع
بین کتفیه برقاعٍ ثلثٍ لبّدَ بعضها علی بعض ت عن ابی
طلحة انّه قال شکونا الی رسول الله علیه السّلام
الجوعَ ورفعنا ثیابنا عن حجرٍ حجرٍ الی بطوننا فرفع رسول
الله صلّی الله علیه وسلّم عن حجرین خ م عن عایشة
انّها قالت یأتی علینا الشّهر ما نوقد فیه ناراً انّما هو
التّمر والماء الّا ان یؤتی باللّحیم وفی روایة ما شبع آل

من السّؤال
التّحرّز عمّا لا یجمل منه
واظهار الشّکوی ای انّه
نفی کلمة کان للاستمرار ای لا تشتغل
سبب الموت علی حال الفقر من ترک الاشتغال
علی الزّائد علی قدر الکفایة
رقع الشّیء ای رتق فالشّیء علی بعض الخرق من
الثیاب فاعلنا ان یبعل
بدفع الجوع وکثرة الاعمال هذا من قبیل
لصق بعضها علی بعض
التّوزیع ای ترفع کلّ واحد منا ثغیر عن
بطنه
من قبیل الجیران

تصغیر اللّحم

محمّد

محمّد من خبز البرّ ثلثاً حتّی مضی سبیله وفی اخری ما شبع
آل محمّد من خبز شعیر یومین متتابعین حتّی قُبِضَ
رسول الله علیه السّلام ز عن ابی الدّرداء انّه قال
رسول الله علیه السّلام انّ بین ایدیکم عقبةً کؤوداً
لا ینجو منها الّا کلّ مُخِفٍّ واما الاسراف ففیه خمسة
مباحث المبحث الاوّل فی ذمّه وغوائله اعلم انّ
الاسراف حرام قطعیّ ومرض قلبیّ وخلق ردیّ ولا
تظنّنّ انّه ادنی کثیراً من البخل بسبب کثرة ما ورد
فی ذمّه بخلاف الاسراف لانّ ذلک بسبب کون اکثر
الطّباع مائلة الی الامساک فاحتاج الی کثرة الرّدع
کما انّ البول فی حرمته ونجاسته اشدّ من الخمر کما صرّح
به الفقهاء مع انّه لم یرد فیه ما ورد فی الخمر ولم
یشرع فیه حدّ وحسبک فی الاسراف قوله تعالی
ولا تسرفوا انّه لا یحبّ المسرفین ولا تبذّر تبذیراً
انّ المبذّرین کانوا اخوان الشّیاطین وکان

خفیف الحمل فی الذّنب
ای صعبة
المبحث الثانی فی سبب مذمومیّته
المبحث الثالث فی اصنافه والتّابع فی
وقوعه فی الصّدق المبحث الخامس فی
علاجه
لثبوت منه بنصّ الکتاب
کثرة ما قد ورد فی ذمّ البخل
لانّ حرمة الخمر یرتفع بالاستحلال و
الانقلاب بخلاف البول
والتّرقیة ان الطّباع لیست مائلة الیه
بل متنفّرة عن شرب البول بخلاف الخمر
فاحتاج الی کثرة التّدریج
فی ذمّ الاسراف قوله تعالی

Copyright © King Saud University

الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلاذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبراً عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جداً حرمة الربوا الذي هو من الكبائر كذلك اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن

فقيل

فقيل العلة الجنس والقدر تيسيراً فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيهاً واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المسجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع

الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من
التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة
الانصاري ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد
رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في
اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه
الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه
السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير
لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد
سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري المال فهذا الزمان سلاح وقال

سعيد بن

سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال ليقضي به دينه
ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا
خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع
الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه فقلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر والمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسراف استحقار
لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك
لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب
من معطيها وسلبها وان النهاء عن محلها العدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف

Copyright © King Saud University

اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد
بها دينية ودنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء
المال في البحر والبئر او النار ونحوها مما لا يوصل اليها
ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به
وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد
وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من
الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى
تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او ياكله السوس
او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز
واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في الفواكه اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام

ونحوه

ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز
وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على
السفرة م عن جابر ان رسول الله عليه السلام
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس انه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق
واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال للامر وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص

Copyright © King Saud University

ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يمحا ويكنس

فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او

البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم

تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه

وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع

في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء

والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو

الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد

المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن

كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر انه مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا

السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان

كنت على ضفة نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا

لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل

في كل يوم مرتين هق عن عائشة انها قالت رآني رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال

يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك

الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين

ومنه ا كل كل ما اشتهى مج هق د نيا عن انس انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل

كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين

الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان

الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة

خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون

عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد

يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه

لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة

بان يمل من باجة حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر

ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد

قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في

اي حديث عائشة وانس

اي قليلا

اي نعاج

اي انواع الاطعمة

الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين وبما رووه عن النبي عليه السلام ولا
فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه
ان لم يأكلها احد فان كان يحال يأكلها غيره فلا بأس به
كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس

الفاخرة

الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق
بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله
تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان
الاسراف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه

(ربع صاع)

ثل الرياء والسمعة والشهرة والتبجح

اى ومن خطاء السرف وللخلاء عن غيلك السرف فقال لا ان يكون من النعم والتبجح وفي اللباس فان يكون من الغيمات وتكون منه السفل منها الكعب بن حجر

فعلم ان انما انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا وانما انفق في معصية الله وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس المراد كذلك لما تبينه المصنف ححح

بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الاتفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون اى ولا تسرفوا في
الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
هذه ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال جزّ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى
لم يبق منه شئ فنزل ولا تسرفوا وقال السدى اى لا تعطوا
اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل
البسط قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبى
عليه السلام فقال ان امى تسئلك كذا وكذا فقال عليه
السلام ما عندنا اليوم شئ قال فتقول لك اكسنى
قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس
في بيته عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة
وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

فالحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في الصدقة مقتضى تصدق عنه فلو لم يقع فيها المرجى نهيه لعدم التصدق في الشرع حجج

اى قطع

اى بينا لفقراء

فنفسى بها من الفقير

عن ثمنه

واشتغلت

واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عاري
فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابى
هريرة انه قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
غ عن ابى هريرة انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال
عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى اخر قال
انفقه على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على اهلك
قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال
انت اعلم به م عن جابر انه قال عليه السلام ابداء بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن
اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك
فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق فهو محتاج واهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال خ فليس عليه
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم

اوجب

اى ما تصدق

ليس المراد بالغنى هنا ما هو المشهور بل عدم الاحتياج الى الغير في النفقة فالكسوة ومع الاستدلال بان الرغبة في الصدقة من مطلقا كان صدقة الفقير جيد من الغنى لان المراد من بعض الاعمال احمزها حجج على النفس وافضل الاعمال

ومع الاستدلال لا يبتدئ فانه عليه السلام امر بالتبدئ فبالنفس والانفاق عليها ثم الى ان يبقى من اهل الاولاد اولا ثم الانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذوى القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء على الفقراء مع احتياجه بدونها الصبر اما اهله او قرابته يكون مسرفا حجج

بل غيرنا فتنصرفه التسفيه المتسرع فبعضهم وردمطلقا عند البعض وعند البعض وردى صح الى القاضي على حكم القاضي عند قبل اذ ناقله الا ان يحجر القاضي البخاري وعند ابى يوسف وغيرهما يحجر عليه وعند الخ فاعلم ان الحجر فاذا حجر عليه عندهما فلا يجوز للقاضى ان يحجر عند حجج

اى لاهل وقاصاحب الدين

Copyright © King Saud University

انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز ان يتصدق بماله ويترك قضاء
الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور ومن تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يفي بما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة **المبحث الخامس**
في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف

والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي
ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد
ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا
نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثير في اولاد
الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل
يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب وبجرمته

والثالث

Copyright © King Saud University

وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه
العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج
فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء
والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعذاب واما
الجهل فزواله بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل
والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا و
حسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م عن
عائشة وانس وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن

وكونه

وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء
من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي
الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر
والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فان تخلقه فيهم
قبيح جدا ومرض عزمن عسير العلاج الا ان يتداركك
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير والثالث والثلثون العجلة وهي المعنى
الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع
ونظر بالغ على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد
العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له شيء

Copyright © King Saud University

هذا شروع في آفاتها وذم متعلقه العجلة مطلق وعدم الاستدلال بالاية ان النهي يقتضي فتح المنهي عنه حوج

اي عمل العمل

اي الراغبة عما يكل النفس يطيقه

بين الافراط والنقص عن الشغف بسبب

المنبت هو المنقطع عن الا يطيقه وهو الذي

جهد دابته عليها تابدو ناستراحة

عليها البلاد وفيها ت وكذا النفس يطيقه

في بعض الاوقات وكذا اعمل عليها ما لا يطيقها ينقطع

العمل فاذا عن التسيير الى الاخرة حوج

وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل
بالقرآن الاية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة
الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم الحصول
المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في
حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو
في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلها النظر
البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة
مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل
او كان في بدنه فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب

اي المبادرة

مثل المرض والفقر

قال الله تعالى

اي يدفعنا التأمل فيكون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها حوج

المشروع

اي الى الله بالمبادرة في الانتظار

قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الاية او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب فربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه
بل واجباته وفرائضه مثلا من يعجل في تمام الصلوة
فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او يغير الاذكار وينقلها عن محلها فتحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة
بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه
مذموم جدا في عمل الاخرة وضد المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة من ربكم الاية مح عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا

اي بمعنى التاخير بل هو بعده حوض زاده

بمعنى التاخير يعده واما التسويف الى وقته

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له واكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابى هريرة انه قال عليه السلام
هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر دنياحك عن ابن عباس رضى عنه انه قال عليه السلام
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهى
التأذى عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهى

صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابى
هريرة رضى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم ت عن ابى هريرة رضى عنه انه سمعت
ابا القاسم عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة الا من شقى
السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن
مسعود رضى عنه انه قال رسول الله عليه السلام استحيوا
من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيى من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابى هريرة
انه رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان
فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار ت

Copyright © King Saud University

عن انس رضي عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما
لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا
وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر
بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين
او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله
ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي
من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر
والسنن وتستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم

وعنهم

ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من
العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله
تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او
فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
طب عن ابن عباس قال رسول الله عليه السلام من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الاحد كان
حقا على الله تعالى ان يغفر له ديلم عن انس ان النبي
عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م
عن انس انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا

Copyright © King Saud University

يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال
الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
حد عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله عليه
السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة
الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة
عذاب التاسع والثلثون التسخط بعدم حصول
المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتفجع بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى فترك

الاعتراض

الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هند
الداري انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي
حك عن جابر انه قال عليه السلام من احب ان يعلم
منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى
عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد
جواب سؤال مقدر
من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية
الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء
دون الله وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله
تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على كالته
وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر عن
المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى
فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا

Copyright © King Saud University

ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة انه قال
عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى فتأويله
سبق ت عن عمر رض عنه انه قال عليه السلام لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما ترزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام
الى ان حق التوكل وأعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق
كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا
على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رض
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر
رض عنه ان النبي عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها
فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك
ت عن انس رض عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل

فالاولان

فالاولان محمولان على اعتقاد القلة والاخير على
التمسك بالسبب المأمور به فلا منافات فظهر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك
وأمر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض
في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار
البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله تعالى حك عن عايشة انه قال

Copyright © King Saud University

رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على
الصفاء فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شئ
من الجور وتبغض على شئ من العدل وهل الدين الا
الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله د عن ابى ذر انه قال عليه السلام
افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله حد
طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبى عليه السلام يقول
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله تعالى
طط عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى
من غير مال اعطاه فذلك الايمان ح م عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما لم يلحق بهم
فقال عليه السلام المرء مع من احب الثالث والاربعون

بعثني يوم القيمة

الجراءة

الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث فى القلب عن ظن
مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى
عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو
حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجع على
الذنب الماضى والتاسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب و
استغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول
ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهى ان تكون

Copyright © King Saud University

عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهما اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب
الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دنيا
صف عن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله بم
اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من
خشية الله تعالى لا يمسها النار ابدا حب عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل
قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع

اربع

اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة
تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت
شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا
اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيئا
لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السري السقطي رحمه الله انه قال انا انظر
في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة
غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام

Copyright © King Saud University

الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف
خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها
منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق
اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
ان كان لمجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها
فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات
انكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا

مجرمون

مجرمون وبالاثم والخطايا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم
الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله
تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء
وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون
استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
عن ابن مسعود انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس

ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية لمسلم وان لله تعالى تسعة
وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م
عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة انه قال
كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه
السلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون

الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع
المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر فحرام والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر
الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف
وهو اما من الفقر والمرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام

Copyright © King Saud University

وحال الكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلامة سعادة فالخوف منه عدم محنة وبلية وعدم
التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى روى عن ابن
مسعود وابي هريرة ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج
له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال
ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام
اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان تفور لك بخار في جهنم وفي اخرى ان يكون لك
دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش
اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة
خوف الموت والمرض من الجوع وخوف فوت النعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل
هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن
الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل

حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا
والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات
والا فلا ولا دخل فيه الغنى والفقر بل نرى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما فلا بل لو سلم
والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما
للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت النعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له
ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان
الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم

Copyright © King Saud University

على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على
دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في
ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين ذا المقدور
كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم
فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل
هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون
الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب

من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن
يريد ان له متاع معيب فيكتم عيبه فيبيعه وهذا
غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا فليس منا
قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله فقال الا فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه وان يخبره به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا
او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة
ان علم به وبعدم علم الآخر الا ان يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد
تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح

Copyright © King Saud University

ولكنه مذموم وأما الخديعة والمكر وهو ارادة إصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له
فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه
غش وترك النصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته
بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة انه
عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الثامن **الثامن والاربعون** الفتنة وهي ايقاع
الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كأن يغري الناس على البغي
والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلاة وكأن
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد
كلموا الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط في التأمل والمطالعة
فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
مع العلم بالضعف والمهجورية
او يذكر ويفتي بقول مهجور او ضعيفا او قولا يعلم ان
الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى

كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد
او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي جائز عند
البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا
فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح
والارفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون سببا لزيادة المنكر
او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم
وان قل يقبله ويعمله به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة
الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر
الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع
القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد ورد ان

السَّاكت عن الحق شيطان اخرس وضد الصلابة فى
الدين قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم وقال عليه السلام قل الحق ولو كان مُرًّا فان كان سكوته
لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة
فى بعض المواضع الخمسون الأُنس بالناس والوحشة لفراقهم
وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر
الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات
العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادى الخمسون الطَّيش والخفة ويظهر ذلك فى
الاعضاء فى الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل
جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفى اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال
فى السؤال والجواب وفى اليد بالتحريك الكثير حك العضو

وتسوية

وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها
وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفى سائر
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك
ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون
للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم
به وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد او الطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة ولا طاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد
والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على
الامور الشاقة الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب

Copyright © King Saud University

ويتشاء منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الحزينة وعلاجه تامل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله
الا الله تعالى وضرب الاذى السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي
والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود
فان كان متأهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجى
عن غوائلهما واما تفسير هذه الاشياء فقد سبقت
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم

فالعملي يقال لذلك النفاق العملي والاعتقادي وهو ابطان الكفر
للغبي علاجه تامل ضرب الاذى
عدم سرعة الفهم المقصود
عدم العقل
قوة العقل
مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة حتى صار كما ترى ثانيا
والامام مع سرعة ذكائه صار ثانيا لنا
لعلمه بسعيه مثل سعي ابي يوسف على ذكائه
اي الشكوى نقصان القوة الشهوانية

واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام
وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة
لوروده ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من
عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى
الله الاية توبوا الى الله توبة نصوحا الاية ان الله يحب
التوابين هق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
او مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه
قال عليه السلام قلت لانس اقال النبي عليه السلام الندم توبة
قال نعم حك عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له
قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم

فالخلق عن الاثم والخلق لا في المرتبة
في الآخرة فان مرتبته عند الله اعظم
اذا خلا عن العيب نظير الاول كالثوب
الابيض اي الغسل بعد غسل الذنب
والقبيح ونظير الثاني الابيض الذي لم
يصبه شيئا من الدنس ثم حك والذي لم
الذي اصابه المداد وكذا من حفظ من المرض
يصبه اصلا ولم يصبه المرض فاذا نزل
فعاد الطب فاصابه
ومن لم يحفظ الذواء حوضا
اي جعل الندم في القلب يعني ان الاستغفار
باللسان بدون الندامة في القلب كذب
ومعصية يحتاج الى التوبة ولهذا
قالت رابعة نحتاج الى توبتنا هذه
نحتاج الحقيقة اخرى حوضا

لتاب الله تعالى عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات
الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء عجب كبر
حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع
امن ياس حب ظلمة بغض صالحين تعليق قلب باسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خلف
وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة
عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف
فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد
صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر تبعا وضمنا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب

وهو

وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي
والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم
على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد ان
رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب او معترضة لها فيتحرز او لا فيشكر
الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
للحصول منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس
والآفاق حتى يهتدي ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع
في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد
وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد

وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر
لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من
اتصف بهن جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة
الله تعالى بخمس المشارطة على النفس ولا بترك المعاصي
وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم
اي الله تعالى
باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل تم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة
ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل
السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف
غيرة غبطة في عمل اخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة

شكر

تأني تؤدة تثبت تحفظ حسن التلاق

شكر رضاء صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في
الله حب في الله توكل خمول استواء ذم ومدح مجاهدة
تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم
ضد تقليد
سلامة صدر عن الحقد شجاعة حلم رفق اناة وفاء عهد
لين
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سخي اناءة
مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر
فطنة
دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة
اي السكون
استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية
ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
انابة
حرية ارادة والمتقدمين ممن سلك مسلكهم في ضبط
الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع
تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها
وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب

من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة
صفاء الذهن استعدادا لنفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم الذكاء سرعة اقتداح النتايج حسن
التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي
والحفظ ضبط الصور المدركة الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر العفو ترك المجازات
بسهولة من النفس مع القدرة عظم الهمة عدم المبالات
بسعادة الدنيا وشقاوتها الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال النجدة عدم الجزع عند المخاوف
والحلم الطمأنينة عند سورة الغضب السكون
التأني في الخصومات والحروب التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه الشهامة

الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات الحمية المحافظة على
الحرم والدين من التهمة الرقة التأذي عن اذى
يلحق الغير وشعب العفة الحياء انحصار النفس
خوفا ارتكاب القبايح الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى الدعة السكون عند هيجان الشهوة
النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة القناعة الاقتصار على الكفاف
والوقار التأني في التوجه نحو المطالب الرفق
حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل حسن السمت
محبة ما يكمل النفس الورع ملازمة الاعمال الجميلة
المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته
ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس

Copyright © King Saud University

ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل
ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و
المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يا
الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في
المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات
ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما
يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر

دبر

يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلايم يج الرضاء طيب النفس مما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال
اوامره فمجموع الاصول والشعب خمس وخمسون وفيه
زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وباقي الفضائل وازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى ويحصل لك تزكية
النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت
منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء
والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما
اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم

نوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل
غنيان عن الحجج والدلائل والاخير ان قد كان اكثر
اهتمام السلف فيها حكى عن رابعة انها قالت ما ظهر
من اعمالي لا اعدّ شيئا وعن بعضهم قال قضيت
صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف
الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف
الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد
صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الى في الصف الاول كان يسرني وسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد
يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله مملوة من العبادات
اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار

فعلم انها من اهم المهمات
اي في حق الرياء
اي بين الناس فلما تخلوا عن ثوب الرياء الخفي
اي عن الصف الاول اي ففتشني
فخفت عن ثوب الرياء الخفي فلاجل ذلك
قضيت مقدار ذلك الصوم
في حق الكبر في جميع مخلوقات الله
اي عند الله وعند الناس
اي الصافية

وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه
روى عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم ابن
ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا
ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ
بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى الخارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم
اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت
لشئ سروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال
علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر
وقد عرّ وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود
وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني

اي عن اتصف بالتواضع
اي بالتحلي بالفضائل
لا من اتصف ... كانه لم يعد نفسه
بعد ترك السلطنة ... الكافر
سليما في ذلك ... اي في الغزو
اي لم يوجد
معطوف على التحجير
اي في وجهه وعلى الشخص نفسه خيرا منه
اي عند نفسي اي بين الناس

Copyright © King Saud University

كاقتضاء عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند لحوق الذل والهوان واما من اتخذها اصدق
اصدقائه فيعد ممتنعا ومحالا الصنف الثاني
في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب
حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري انه
قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما
نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس انه قال عليه السلام لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس عن النبي عليه
السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود

انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج
الى طول سجن من لسانه شيخ هق عن ابي جحيفة قال
رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى
قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله
حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على
ابي بكر يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال
ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ج عن سهل بن
سعد انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي
ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي

قال علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق في لسانه ح

هريرة ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب
طص شخ عن ابي سعيد انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله تعالى فانها رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليتكلم
بالكلمة لا يرى لها بأسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار دنيا عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت

اي صعدا في ظلمته

اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ح عن ابن مسعود انه قال عليه السلام

رسول الله

رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعو عن ابن عمر انه قال
عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس انه قال
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل
عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان
في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر انه قال
عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا
اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على
العكس الثاني اما من العادات او من العبادات اما
يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش او لا وما من
العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

[illegible]

Copyright © King Saud University

المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو
ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان
طوعًا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيًا ولو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو
من المراة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو
صلت من المراة يجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تتخير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين
والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني
ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح
احتياطًا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة
والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب

وهو

وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام
قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجئ ان شاء
الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يصل عن عمر بن
الخطاب انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا حب عن ابي برزة انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر ت عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ن عن عائشة انها قالت ما كان من خلق ابغض الى
رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد

Copyright © King Saud University

منذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قل احدث
توبة هق عن ابي بكر ان النبي عليه السلام قال الكذب
مجانبة الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن
فاتك انه قال عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
ثلث مرات ثم قراء فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن
ابي بكرة انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله

قال الله

قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن
المغيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي
بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب د عن ابي هريرة مرفوعا من افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث
عنه بغير علمه ت عن ابن عباس مرفوعا اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه
واستحلاله ان امكن وتكذيب حديث نفسه عند
السامعين ومن الكذب بالادعاء الى غير ابيه والى
غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه
السلام قال من ادعى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه

Copyright © King Saud University

فالجنة عليه حرام حد ج حب عن ابن عباس انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادّعى الى غير ابيه
او تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول ليس من رجل ادّعى لغير ابيه وهو
يعلم الا كفر ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا فليتبوّء
مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في
قصة الرؤيا خ عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال من تحلّم بحلم لم يره كلّف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صوّر صورة
عذّب وكلّف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مرّ ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام كفى

بالمراء

بالمراء اثما ان يحدّث بكل ما سمع والجد والهزل فيه
سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ت عن اسماء بنت يزيد انه قال عليه السلام لا يحل
الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل
كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام
كلثوم والمرأة تحدّث زوجها والحق بهن الثلثة
دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع
انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار
لستر العيب ومعصية نفسه وجنايته على غيره
لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه
المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد

من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكون مجربا للنية
وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام
بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا
في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت
هذه بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل
موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر
العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن
علت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن
مسعود انه قال عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر

وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الجوزاء قال قلت للحسن بن علي
ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة
والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن
الصامت ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا
اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة
وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية صب

Copyright © King Saud University

عن ابي امامة انه قال عليه السلام ان الرجل ليؤتى
كتابه منشوراً فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا
عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان
الايمان كما يعضد الراعي الشجرة صد عن ابن عباس
انه قال ليلة اسرى نبي الله عليه السلام ونظر في النار
فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي
هريرة انه قال عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتاً كما اكلته حياً
فياكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة قال كنا عند
النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما
اعجز او قالوا ما اضعف فلاناً فقال النبي عليه السلام
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة قالت

قلت

قلت لامرأة مرت وانا عند النبي عليه السلام ان هذه
لطويلة فقال عليه السلام الفظي الفظي فلفظت
بضعة من لحم د عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم من هؤلاء
يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم دت عن عايشة انها قالت
قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن
ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون

Copyright © King Saud University

على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان فى
فتاواه رجل اغتاب اهل القرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان
يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكر
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
لينزجر فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب وهكذا ذكر فى الخلاصة
وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهر الفسق والظلم
فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن
النبى عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له
دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى عليه السلام

قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالى ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان
الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول
لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى
والثانى ان تغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه
اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه
السلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر الغيبة اشد
من الزنا وقيل كيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى
يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة
والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس انه
قال عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له

Copyright © King Saud University

استدل بهذا البعض بالحديث الثاني ولكنه لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول فتامل

وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه
ابو الليث وعندنا لبعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده
رجل او بهتان ينصره فليذب عنه دنيا عن جابر مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله فى الدنيا
والاخرة شيخ عن انس مرفوعا من اغتيب عنده
اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه فى الدنيا والاخرة دنيا عن انس مرفوعا من حمى
عرض اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة
يحميه عن النار شيخ عن ابى الدرداء مرفوعا من
ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم
القيمة ثم تلا عليه السلام وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة وهى كشف ما يكره كشفه
وافشاء السر وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه

الى المقول فيه

الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه
لو لم يعلمه ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه
نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية
ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات وفى رواية نمام حك عن ابى موسى انه قال
عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه
شئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله
عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى
فى وجوه الكلاب الثامن السخرية وهى تضمن
الاستصغار والاستخفاف وهى حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن ان النبى
عليه السلام قال المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب عن الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه

القتات هو الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم

اى الطاعنون عيبا للابرار من الناس

اى غصته

اى عايبه

فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
يفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع
اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز
لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على
الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد
التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت
عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له
والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان
ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه

وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن لم تر ان الله تعالى
لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن
اعتبر خ م عن الضحاك ان النبي عليه السلام قال لعن
المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان
ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى انه وان كان لا يلعن شيء

وبايعها

ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر ان رسول الله
عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن
مسعود انه قال عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا
لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان
كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو
او الدعوة الى القاضي والمقابلة بنحو يا جاهل وقد
ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات
الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة لا دب ان يذكر

بالكناية

بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا نغم عن عبد الله
بن عمر انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش
ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك
الاشعري انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة انه قال
رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم
كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها
اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت
حد جه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب

Copyright © King Saud University

الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان تقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى
تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام
والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا
ان تصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب
اظهار البطلان والانكار ان كان رجاء القبول
لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة انه قال رسول الله
عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام
سلمة انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر

كقولك لمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر ليس مرادك امتثال امر الله بل رياء وسمعة

بعد الدرس ولهذا قال الفقهاء الناس ينفرقون ولا يجتمعون بعد الدرس فعلم انه ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الاوقات لاجل القراءة بدعة مكروهة

بعد الاستاد للتلميذ لاجل التاديب والتعليم

اي رجاء القبول اما من الذين يتكلمون بالباطل او من الناس من حضر في ذلك المجلس

اي اسفل الجنة

ملاحات

ملاحات الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان
محقا ت عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام
بل كفر عند بعض وقد عد في فصل العلم ت عن ابي امامة
انه قال عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم
قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل
مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به
مالا او حقا مقصودا فان كان مبطلا او خاصم بغير علم
او مزج في الخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة
الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره

اي يترك

اي خلاف

اي طلبه

اي شديد الخصومة

فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز
فلكنه تركه اولى لما وجد اليه سبيلا اخ م عن عايشة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس
انه رسول الله عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما دنيا صب عن ابي هريرة قال عليه السلام من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث هق عن ابن مسعود انه قال عليه السلام
الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك
عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال ما من
رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في
جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو

معصية

معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند
قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان
حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام
وكذا كل تحسين للقبيح القطعي كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع
اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت

Copyright © King Saud University

بلا لحن فهذ وباليه رزاق عن البراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وفى
رواية دس زينوا القران باصواتكم خ م عن ابى هريرة
انه قال عليه السلام ما اذن الله تعالى لشئ ما اذن لنبى
ان يتغنى بالقران وفى رواية لنبى حسن الصوت
بالقران يجهر به وفى رواية م لنبى يتغنى بالقران
يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران
وليس المراد بالغناء فى هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان
قارئ القران مثاب بالتحسين منه صوته فضلا
عن التغنى فكيف يستحق بالوعيد وهذا الوجه
لتوربشتى رحمه والثانى انه يعارض ما خرجه
الترمذى الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون

ما مصدرية اى مثل اذنه لنبى تغنى اى
من عامل لسنتنا ومستحق شفاعتنا منه
اى يستمع
اى يجهر بكونه التغنى المشهور عما اراده

بالقران

بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما خرج بر من حديث ابى عبس وسيجئ فى دعاء
الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا
بكون التالى بالتغنى والسامع آثمان قال الامام البزازى
قراءة القران بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان
وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى اللحن فيه حرام
بلا خلاف فقال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج وقال
الزيلعى لا يحل الترجيع فى قراءة القران ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتارخانية
التغنى بالقران ان كان ان لم يغير الكلمة عن موضعها
بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك
مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وان كان يغير
الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك

الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع
حناجر كما فى المختار

اى التغنى

Copyright © King Saud University

منهى عنه وقال التوربشتى نغم القراءة على الوجه
الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن
ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغنى عن
التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذى احدثه المتكلفون وابدعه
المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون
فى كلام الله تعالى مأخذهم فى النشيد والغزل والمثنويات
اى الشعرية
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوأ الاحداث فى الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب
على السامع النكير وعلى التالى التعزير وقال
النووى فى التبيان قال قاضى القضاة فى كتاب
الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ
القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات

ای التوربشتى شرع الآن فى اقوال الحنفية بعد الاقوال الشافعية
نافع من الاقوال
ای اخراج التغنى عن التجويد
ای عند ائمة الشافعى اشارة الى ان التغنى حرام عند الشافعى ايضا لان النووى وقاضى القضاة من اصحاب الشافعى
قال فى الحاشية كذا قال اكمل الدين فى شرح المشارق
ای انه كما ان ذلك التغنى وتفسيره ان قد يراد الاعتبار بعنه

منه او قصر ممدودًا ومد مقصورة او تمطيط يخفى به
اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم
الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير
ذى عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى فى حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما
يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغنى
فى الحديث الآخر واما الاستغناء بالقران عن
الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغنى
بهذا المعنى او التجويد او الترتيل فانه زين للقران
لا سيما مع حسن الصوت واما فى حديث ما اذن
فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه
الوجوه ذكرها الامام توربشتى واكمل الدين
فى شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر

ای بحكم بكفر ضلالا وفاسقا
ای ليس المراد بالتغنى الذى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة
من الصلوة وحال التعليم الغير
يعنى من لم يجهر بالقراءة فليس منا فيما يحتاج اليه كالتعلم والتعليم ونحو ذلك

اى عينا وشمالا

افشاء السر د عن جابر ان رسول الله عليه السلام
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر ان رسول الله
عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم
التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود انه قال عليه السلام
انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى
على صاحبه ما يكره م عن ابى سعيد مرفوعا ان من اشر
الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى
امراته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم
انما وقع او قيل فى مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فلذلك وان
تعلق به فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة

الغنى جميع المجالس ملابس بكون ما وقع فيها من الافعال والاقوال امانة عند اهلها لا يجوز الخيانة فيه بافشائه الا الغير الا ثلثة مواضع مجلس سفك دم حرام ومجلس وطى فرج حرام ومجلس اقتطاع مال الغير بغير حق فان فى هذه الثلثة يجوز الافشاء بل يجب تارة صح

اى عنده لا يجوز له الخيانة بالافشاء الى الغير صح

هذا شروع فى تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى وحكم شرعى مثل الكذب والغيبة والبهتان صح

انغبر

ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض فى الباطل
وهو الكلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزناة
والزوانى من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة
دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا فى الباطل دنيا مرسلا
عن قتادة العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م
عن ابن عمر ان النبى عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن
الجندب ان رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او فى امر
لا يجد منه بدا طط عن على انه قال عليه السلام من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم

اى فان لم يتعلق ضرر لاحد ولا حكم شرعى اعلم بحيث لا يترتب عليه ضرر لاحد ولا طالب بالشهادة فالكتم لازم كما يتبع لا خير الغيبة فان الضرر فيه وهو الاذى قلبى صح

اى قطعة

اى جرح

اى لا ابتغى به

اى محلا ابتغة به

الذى يحقق منه ثبات المال الحاصل معناه جميع المسائل بسبب الكدوح وجوه الغنية الا مسئلتا نعم مسئلة بعم الذى هو مص فبيت المال الرجل وبه مسئلة رجل فى حق حقه منه وهو مما سيجئ صح امملا بد منه

قالوا وباظهر غني قال عشاء ليلة ت عن حُبشي بن
جُنادة انه قال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني
ولا ذي مرة سوي الخلق لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي
بكر وابي ذر ت وثوبان لا تسألن احدا شيئا وان سقط
سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطها في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان
للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان
صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز
استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه و
تأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب لمرض او لضعف ولا يكون عنده

اي مجاعة مجاة ليلة اي قوت ليلة وما يدفع الحر والبرد من الثياب فان ثبت المنزل بقدر ما يدفعها كالغني فيجوز السؤال لاجله عند عدم القدرة على الكسب مجمع

اي سؤال الصدقة اي الشاب

اي لم يلصق بالفقراء قوت يوم

كانه عن عدم تمام تفسير بقوله من الناس

الضمير في فيكون ... والمعنى ... عند السقوط ... اوقات كونهما ... اصحابا ان يفعلا ... مجمع

لانه من جميع منافعه مملوك للمولى فيصير تصرفا في ملك الغير بلا اذن وانه لا يجوز

اراد التاديب والانتفاع به المراد بالفقير ضد الغني لا عديم مجمع

قوت يوم

قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال
حق من الدين ومن بيت المال المصرف واستخدام مملوكه
واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه
ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي
عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى
د عن جابر انه قال عليه السلام لا يسأل بوجه الله تعالى
الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق
والخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان عن
النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد
او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في
الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي
والعشر في سؤال العلوم عن كنه ذات الله تعالى وصفاته

كطبخ الطعام وغسل الاواني وكنس البيت وغسل الثياب وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة عليها ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعل هذه الامور بل لا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت ولا يجوز الا عند الخروج اذا امرها الا بمعصية مجمع

اختلف الفقهاء في اعطاء من يسئل بوجه الله فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله ابن المبارك ومن تابعه لا يعطيه زجرا خوجه

اي في الخبر ان المختلعات اي السائلات الخلع مجمع

بانها حادثة او قديمة قائمة بذاته تعالى ام لا عينه ام لا خوض زاده

Copyright © King Saud University

وكلامه وعن الحروف اهى قديمة او محدثة وعن قضاء

الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابى هريرة

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله

تعالى فمن وجد فى ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله

وفى رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا

قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من

الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة انه نهى النبى عليه السلام

عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثانى

والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط

للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله

عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها

للتعلم او التعليم واختبار اذهانهم وتشحيذها

او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون

الخطاء فى التعبير ودقائق الخطاء م عن ابى هريرة انه

قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل

المسلم وزاد فى رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا

العنب والحبلة م عن ابى هريرة انه قال عليه السلام

اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم

هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا

قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا

منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن حذيفة

انه قال النبى عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء

فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفى

الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق

نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية

بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز فى البزازية

ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك

بتقديم العين وتأخيره وفى الخلاصة وقال محمد

اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرئيل ولكن يقول آمنت

Copyright © King Saud University

بما آمن به جبرئيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمراءة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف
انه قال عليه السلام لا تقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة انه قال
عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال النبي عليه السلام اجعلتني لله عدلا
قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة قال عليه السلام
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي
وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل
وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب

لانه فيه اطلاق الخباثة على النفس نوع تشاؤم

اى بنت عمر رضى الله عنه

اى النشط

اى سلم من السلامة

وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة وبرة
الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى
عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة
ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمه هو فيقال
لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل
لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا
قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حد نحب من ت
عن جابر ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة اعاذك الله

اى ذل

اى الماقطع

Copyright © King Saud University

من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه
السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه
اي مشترٍ
فموبقها وقلما يخلوا عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء
نعم يجوز المدارات وهي ما يكون لدرء الضرر والشر
مما يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني
وعدم المبالات لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م
عن عائشة ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام
فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا

اي امارتهم

اي بسيرتي وطريقتي

اي من ضرره وشره

تفسير تطلق

ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند
الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس لاتقاء شره
وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي
اللسانين الذي يتكلم بين المتعادين كل واحد
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر
او كان يحسن بكل منهما ما هو عليه من المعادات
ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره
وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن
ياسر انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من النار يوم القيمة خ م د نيا
عن ابي هريرة انه قال عليه السلام تجدون من شر
عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء

اي من الافعال والاقوال

ثم

Copyright © King Saud University

بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن
له كفل منها أي نصيب د طب حك عن ابن عمر انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي
عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة
لمن ليس اهلا لها أي اهلا اولى او وجد من هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب
نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من
الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن
العداوة او ذهاب المنصب والرزق والدار فالله احق
ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي

موسى انه كان رسول الله عليه السلام جالسا وجاء
رجل يسئل فاقبل بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي
الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا
الحديث د عن معاوية انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فادخره كيما
تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى
والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون م عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان

لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على
هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو
المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه فلذا وجب الضمان في
كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيته
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طس عن انس قال
قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله زطب عن ابن عباس قيل يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل لم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة انها

قال عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه عن علي بن معبد عن يحيى بن
عطارد عن النبي عليه السلام ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة
(اللج معظم الماء)
آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم
النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل
الشهداء حب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها ويرد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا
يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد
بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر عن النبي
عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن

كلمة ان مقدرة

ابى سعيد انه قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله عليه السلام ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى
الا كان له فى امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود انه قال
عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم واكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام
وكان متكئا فقال لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم

على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى
لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما
فى الملاء فى غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين
واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة فى دين الله وفيما عداها يستحب طيب
الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام
بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب
حك عن عبد الله بن عمرو ان النبى عليه السلام قال
فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها

فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن
اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام
حب عن ابي ذر انه قال عليه السلام تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة دنيا عن الحسن ان النبي عليه السلام ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا
تجسسوا د عن معاوية انه قال عليه السلام انك
ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان
في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند
العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه

وكذا سائر الافعال

قال في الخلاصة قال الزندوستي سالت الامام
الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا
يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير
الا للدلالة
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبداء
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا
يسئل شيئاً عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه
ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى
انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهته ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصل او
نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة

اى الباب لاجل الخروج

ان كان فى غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا
فيه وسيجئ وليشتغل بالاجابة واختلفوا فى
الوجوب والاستحباب الثانى والثلثون الكلام
فى الصلوة سوى القران والاذكار وفى التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذى يصلى ويقراء القران روى
عن ابى حنيفة رحمه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه
يمضى على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفى فتوى آهو وعند ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام فى حال الخطبة ولو
تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها
خ م عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى

يقوله

يقول له انصت ليس له جمعة قال قاضيخان عن ابى
يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبى عليه السلام
فى نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه
السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبى عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة
انتهى وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله فى نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل باستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى وفى الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من
التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان
منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون

Copyright © King Saud University

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى
طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام
فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفى
الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة رحمه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه مكروه ايضا وكذلك يكره
الضحك فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض
مطلقا وعند آخرين اذا كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعو
اليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم

بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل
والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل
يقتصر فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران فان
استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى
ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرء القران فاستمعوا له
الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف فى الاصول لكن قالوا من قرء عند
اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارى فقط ومن
ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و
الانصات فلا اثم للعامل قال فى التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القران وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى ويخالفه فى الرد ما فى

Copyright © King Saud University

الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما
في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب
عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير
المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في مسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من
غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس

وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن
عمرو ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا
فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا
فهذا اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
خ م عن ثابت الضحاك انه قال عليه السلام من حلف بملة

Copyright © King Saud University

غير الاسلام كاذبا فهو كما قال دج حك عن بريدة
انه قال عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال من حلف على يمين (عن الاثم والمعاصي) فهو كما حلف ان قال هو يهوديا
فهو يهودي وان قال هو نصرانيا فهو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية
قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا
او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذه كبيرة
يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير
الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر عن النبي عليه السلام

انه قال

انه قال ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة انه سمع رسول
الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا
بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى
الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال
الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع
كل حلاف حب عن ابن عمر انه قال عليه السلام انما الحلف
حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث
بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا
اعلم ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد
صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث

Copyright © King Saud University

فمن ابى من السّلف فيحمل على الاتّقاء من التّهمة
او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلفا وعلى تعظيم اليمين
ليخاف النّاس عن الغموس اشدّ الخوف ونحوها
الخامس ولا يبعون سؤال الامارة والقضاء فانّه
لا يحلّ كسؤال المال خ م عن عبد الرّحمن بن سمرة
انّه قال لي رسول الله عليه السّلام يا عبد الرّحمن بن سمرة
لا تسئل الامارة فانّك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها دت عن انس عن النّبى عليه السّلام انّه قال من
ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدّده فمن هذا قال
بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سؤال اى بلسانه ولا طلب اى بقلبه ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انّهما
ثقيلان جدّا قلّما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما

دت عن ابى هريرة انّه قال عليه السّلام من ولى
القضاء او جعل قاضيا بين النّاس فقد ذبح بغير
سكّين حد حب عن عايشة انّها قالت سمعت رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم يقول ليأتينّ على القاضى
العدل يوم القيمة ساعة يتمنّى انّه لم يقض بين اثنين
فى تمرة قطّ طك عن عوف بن مالك انّ رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هى فناديت باعلى صوتى وما هى يا رسول الله قال
اوّلها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الّا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابى هريرة
انّ رسول الله عليه السّلام قال انّكم ستحرصون على الامارة اى بعدى
وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست فى الدّنيا
الفاطمة حد عن ابى هريرة عن النّبى عليه السّلام انّه قال
ما من امير عشرة الّا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكّه
الّا العدل طكط عن ابن عبّاس رفعه ما من رجل

Copyright © King Saud University

ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد
من يصلح لهما غيره والا فالافضل القبول لانهما فرضا كفاية
السادس والاربعون سؤال التولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء قال ابن همام قالوا الاولى من طلب الولاية على
الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر ان النبي عليه السلام
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك
ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها
امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل

اتقوا الولايات الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرجه
الستة الا ط عن انس انه قال عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية لمسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
حد هق عن جابر انه قال عليه السلام لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي

Copyright © King Saud University

لمن يتمنى الموت لضرر دنيوي نزل به وأما إن خاف
على دينه من الفساد فجائز بن عن عليم الكندي أنه
قال كنت جالسا مع أبي عبس الغفاري على سطح فرأى
ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
إليك يقولها ثلثا فقال عليم لم تقول هذا ألم يقل
رسول الله عليه السلام لا يتمنين أحدكم الموت فإنه
عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال
أبو عبس أنا سمعت رسول الله عليه السلام يقول
بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم استخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقرآن وإن كان أقلهم فقها التاسع والا يعفو
رد عن أخيه وعدم قبوله مج عن جودان أنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر إلى أخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب

مكس

مكس طط عن عائشة أنه قال عليه السلام عفوا تعف
نساؤكم وبروا آباءكم يبركم أبناؤكم ومن اعتذر
إلى أخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض والظاهر
أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب أخيه واحتمل
عذره الصدق وإلا يكون قبوله عفوا وهو ليس
بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه دت عن جندب
أنه قال عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى عز وجل برأيه
فأصاب فقد أخطأ ت عن ابن عباس أنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية أن النبي عليه
السلام قال اتقوا نقل الحديث عني إلا ما علمتم فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن
قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
اعلم أنه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي أن يقتصر
فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فإنه أقل

Copyright © King Saud University

قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران فى غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث فى البستان النهى انما ورد الى المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم
زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز
التفسير لم يكن حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون على وجه
بلا زيادة ولا نقصان
الحكاية لا على وجه سبيل التفسير انتهى اقول ومن
جملة محمل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأى

الا يرى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير ايات واستنبطوا
منها احكاما مبتنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمل الشافعى على اللمس باليد واوجب الوضوء
بلمس النساء وابو حنيفة رحمه على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان
لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثانى والخمسون
جمع فزع
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان فى مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقدمنا ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن
يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس
ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوايج بيته
او نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة او تدريس او من فوقه

Copyright © King Saud University

حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء
وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي
من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا
تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله او رسوله
عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث** والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما عداوة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع** والخمسون

السؤال

السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسال مالكه
وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى الضيافة
فيسال عن حل الهدية والطعام او ياتي به رجل ماء في
كوز ليشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسال عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن ورياء او عجب وجهل
وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول
بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب
الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس** والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة

فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك
السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه
لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن
السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على
الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمامة
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر

التاسع

التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال
الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي
الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل
في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو
ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان
الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة

Copyright © King Saud University

الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فانا رايت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وانا متنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه

ويمنع

ويمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان قال في فصل
الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن
وليد دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول
الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول
لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما

Copyright © King Saud University

بجبالاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع
امراءته عن تمريض احدابويه اذالم يوجد من يمرض ويقوم
بحوايجه فيئاثم الزوج وعليها ان يخرج بلااذنه ان
لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لايتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابي هريرة انه قال قالوا يارسول الله
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الاحقا د ت عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين
يعني يمازحه انتهى يعل عن ابي هريرة انه عليه السلام
كان يدلع لسانه لحسن بن علي رضي الله عنه فيرى الصبي
لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لايكون فيه كذب
ولا روع مسلم د ت عن عبد الله ابن سائب عن ابيه
عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لايأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولاجادا د عن
ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام

انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله عليه السلام لايحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره
مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يارسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى
جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما ولاتكثر الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لايقولها الا
ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض

Copyright © King Saud University

وان الرجل لينزل عن لسانه اشد مما ينزل قدميه والثاني
المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر انه قال عليه السلام لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح قد رواه هق موقوفا
على عمر ت عن عقبة بن عامر انه قال عليه السلام لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح
المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام
حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به
او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك
مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد انه
قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز

عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما
لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا
هق عن انس انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عدى اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة انه
اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال له
عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
فالله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه م عن المقداد انه رسول الله عليه السلام
قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبرك عن يحيى بن جابر انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك

Copyright © King Saud University

في وجهه فكأنما امررت على حلقه موسى رميضا

الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى

فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء

بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا

او التلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح

امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل

مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام

او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك اما الذم

المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او التعيير

والتمني ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة

انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط

ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة

والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث

الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو من

لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح

والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات

والسنن وقلما يخلوا عن هذه الآفات قال الله تعالى

والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ

شعرا الرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف

ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير

بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب

وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عدا هما

فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب

الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال

يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود انه قال

عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر قال

النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا

والاستكثار

Copyright © King Saud University

الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام الخامس
الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك وما رأيت
من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما
لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه النية
الصالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم والحقارة
من فى المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح فى هذه المواضع نعم
بهذه النية يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب
تركه ت عن ابن عمر رض عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنى ت عن انس رضى عنه
توفى رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة

فقال

فقال عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او
بخل بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس رض عنه انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى
فقال النبى عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما
لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع من العذاب
ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شيخ عن ابى
هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل فى المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز

والاقتصار وقد سبق في قسم الاول حديث عمرو بن
دينار وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان
بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب
رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او
مكروها فيأثم صاحبه او يسيئ فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رضي الله عنه لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان
الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
على كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها

معرفة احوالها باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيننا
في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة
والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان
ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن
يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه
ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم
صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها
كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان
فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درا
يتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب

Copyright © King Saud University

اوبالاجرة والنفع الدنيوى فانه حرام فى العبادة البدنية
الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما وكمن يسبح فى مجلس المعصية لفعلها او
البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبى عليه السلام
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ
كما فى الاسواق
يقول صلوا او الغازى كبروا فانهم يثابون كذا فى الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

المبحث السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت

كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما
فانه واجب
يجب ويسن او ترك قراءة وترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير
وترك النصح والصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضى بما انزل

الله تعالى وترك السلام ورده اذا كانا مسنونا ت
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
التسليمة الاولى
خ م عن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابى هريرة مرفوعا
اعجز الناس من عجز فى الدعاء وابخل الناس من بخل
بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له فاذا عطس فحمد
لانه واجب
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابى
الله
موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابى هريرة رض عنه
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابى

Copyright © King Saud University

فعلم منه هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البصاق فما يخالط فما الجليس فيتاذى اهله ويخفض الصوت لانّ رفعه مخالف للادب

ما بلغ اذا فاد

الحسنى حيث للعاطس التحميد في كل مرة ما بلغ اما على السامع فليس الا مرة على التلثاث

ما بلغ اما على التامع عن الدماغ علامة سلامة البدن وصحّته

لانه سبب لخفة البدن والاخر وبالطاعة مع الرطوبة وفتائه بعيد عن العقل بكثرة الاكل والشرب

لانه ناشىء من ثقل البدن وكثرة الاستئذان ذهب

اختلفوا العلماء في كيفية الاستئذان قال البعض الاخر الى

البعض الى ان المسنون التسليم ثم الاستئذان مطلقا كما دلّ لهذا الحديث وان المسنون السلام مطلقا ثم

انه الاستئذان ثم التفصيل وهو ان المسنون تقديم السلام اذا وقع بالنظر الى احد من اهل البيت

وعكسه اذا لم يرى احدا منه هذا هو المختار

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس

وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غضّ بها صوته

خ عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العاطس ويكره

التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل

مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما

هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة

فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فانما ذلك

من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول

دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين

امنوا لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش انه جاء

رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه السلام وهو

في بيت فقال ءألج فقال عليه السلام لخادمه اخرج

الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم

أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام

فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله عليه السلام

فدخل

لاحتمال ان لا يسمعه فكرر ثلث مرات

دان الداعي يجب عليه الاستئذان لانه دعوته فانّ سؤال الرسول اذن له دلالة صحيحة

فانه سكوت

افات اللسان نعوذ بالله حيث السكوت لا يجيب عليه

فاما اذا كان شهادة فيمن غير تعين فواجب اما

لان الامر لا يقتضي الفور بل ما التكرار واما

عند الطحاوي وعلى الصلوة واجبة عند كل سماع ايضا صحيح

ان كان نصيبه اقوى فرض للنفس

بان كان صحيحا او محتاجا عليه لعدم قدرته على تحصيل عند وجدانه

فلا يجوز الاخبار بالمذكور عند وجدانه ما يعطيه مقدار ما يعطيه فيلزم على الطاعة فليعطيه مع ما يمنع العنت عنه

فاما اذا كان العاجز تاركا للصلوة

فدخل م عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث

فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة مرفوعا اذا

دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي

رواية رسول الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار ان رجلا

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن

على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر

المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة

وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم

اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند

سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام

بالاتفاق

فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب

هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند

عن الكسب

المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من

علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان

لم يجد ما يعطيه يفرض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر

علی اعطائه فاذا فعل البعض سقط علی الباقین
وبالجملة السکوت عن کل کلام وجب او سن حرام او
مکروه آفة اللسان وصاحبه شیطان اخرس وهذه
الاربعة لو فصلت لزادت علی مائة ففی کلها آفة وخطر
یجب تعلمها وتعلیمها وتوقیها لمن باشرها ولا مخلص
عن جمیعها فی هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا فی الجمعة والجماعة وضرورات المعاش
والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الی ما سبق یصیر
سبعین ولنذکرها جملة لیسهل حفظها کما فعلنا
فی آفات القلب (جملتها) کفر خوف کفر خطأ کذب
غیبة نمیمة سخریة سب فحش لعن طعن
نیاحة مراء جدال خصومة تعریض غناء
افشاء سر خوض فی باطل سؤال المال ومنفعة
دنیویة سؤال العوام عما لا یبلغه فهمهم سؤال
عن الاغلوطات خطأ فی تعبیر نقاق قول کلام ذی

ای فی الواجب او المکروه او المسنون
فی صفة المستفرقة
فی صفة العاجب
ای سؤال المال او منفعة دنیویة وسؤال المملوک
البیع وسؤال المراءة الطلاق ایضا
ای قال فی الکتابة الذکر تان فی الکتابة ای
بعد العشاء الاخیرة الکلام حظ فی الکتابة اثنین فی سبعین
ای قال فیما ذکر فی الکتابة ... دنیا بلا یبلغه

لسانین شفاعة سیئة امر بمنکر نهی عن معروف غلظة
کلام سؤال عن عیوب ناس افتتاح ادنی عندا علی کلاما
تکلم عند اذان واقامة کلام فی صلوة کلام فی حال
خطبة کلام دنیا بعد طلوع فجر کلام فی خلاء کلام
عند جماع ودعاء علی مسلم دعاء للظالم بغیر صلاح
کلام عند قراءة القران کلام دنیا فی مساجد نبز
بالالقاب یمین غموس یمین لغیر الله کثرة یمین سؤال
امارة وقضاء سؤال التولیة سؤال وصایة دعاء
انسان علی نفسه وتمنی موته رد عن اخیه تفسیر
قران برأیه اخافة مؤمن قطع کلام غیره ونفسه ونحوه
رد تابع کلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته فی غیر
محله مزاح مدح سجع وفصاحة ما لا یعنی فضول
کلام تناجی تکلم مع شابة اجنبیة سلام علی ذمی
وفاسق معلن سلام علی متغوط وبائل دلالة علی
طریق معصیة اذن فیما هو معصیة آفات المعاملات

ای عند غیر العدل

Copyright © King Saud University

آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات
السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى
فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصّلنا
هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها
ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان
كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من
نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله
تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام

من السلف

من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز
انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري ذكر
الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا
لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد
خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن
ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكونوا القطانون
خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث
في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا
ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب
المعاش او دينية كاقامة واجب وسنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر
كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم
يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز
الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن

Copyright © King Saud University

عمر رضي عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن
الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه
السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله
عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه ومنها استماع
الغنى بالاختيار وقال في التاتارخانية التغني واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي
الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه
لا رخصة في باب السماع في زماننا الا تجنيدا تاب عن السماع
في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره

رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران
والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد
فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب
ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذان وان دخلا في الآفة الاولى خصصنا بهما لكثرة
الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول
الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة مرفوعا كتب
على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك

Copyright © King Saud University

الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه
الا ان يكون في قصد اضاءة فقد مر حديث خ عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ فكل هذه آفات الاذن من حيث
الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم
استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام
الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي والولي الامر
شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر
والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر
مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآيتين ففيه تأديب وايجاب بعض غض البصر عن
ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر
تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة وتجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور
بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد
بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد
الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا

من الحسنة

Copyright © King Saud University

احدث الله عبادةً يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي
هريرة مرفوعاً كل عين باكية يوم القيمة الا عيناً غضت
عن محارم الله تعالى وعيناً سهرت في سبيل الله تعالى وعيناً
خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن حيدة مرفوعاً ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير انه قال سألت
رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريدة مرفوعاً يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم اعلم
ان اعظم آفات العين النظر الى العورة انسان قصداً
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيراً او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقدّر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح
صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او قد صناع
او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية

اومشتركة

او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام
لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة ما رأى مني وما
رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل العمى وروى
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقاً والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقاً
والا فان كان المنظور اليه ذكراً يحرم النظر من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقاً وان كان انثى فان كان
الناظر ايضاً انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقاً حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها

Copyright © King Saud University

فاسقاط الحرمة

وكفيتها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر
مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل
الشهادة كما فى الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضى
د الولادة للقابلة ه البكارة فى العنة والرد بالعيب
و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض
والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغى ان يقصدها وفى حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن
آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق
الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهى عنه وكذا عن النظر الى من فوقه فى امر
الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه فى امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب

الختان سنة للرجل وهو مؤكدة والخفض سنة للبنت وهو مستحب

بالترك كان [illegible]

لانه سبب لازدياد نعمة الله تعالى

لانه [illegible]

اوكشف

او كشف ستر فانه منهى عنه خ م عن ابى هريرة مرفوعا
من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه خ م عن انس ان رجلا اطلع الى من بعض حجر النبى
عليه السلام فقام اليه النبى عليه السلام بمشقص
او بمشاقص فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد
عن ابى ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل
ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه وان رجلا فقأ
عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان
اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين حيث
التغميض وعدم النظر فى الصلوة فانه مكروه وكذا فى كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور
الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضى

يجامع ويطلب الحيلة

مستقصا [illegible]

فانه تشبيه باهل الكتاب

والشهادة ونحوها **الصنف الخامس في آفات اليد** وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة
بلا داع وباعث
بغير القاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى ويكره بدونه
وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره
احراق كل حي قملة او نملة او عقربا ونحوها والقيلق
لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية
لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة
ومما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء
اي الاخذ
الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغتين
عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي
اصله او فرعه فيما على الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر

او العلم

او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او
نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه فالمال له ومن مال من به جنة او عتة او اغماء
او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل
قيمة او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم
عينه وحملها ولو كان لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م
عن ابن مسعود مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه
يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة

Copyright © King Saud University

بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال ونقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق والالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه اذا كان
لغيره فظلم وتعد يوجبا الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع
غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع
الذلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذنه كذا في الخلاصة وغمز
الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى
رضي عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا يتبع الحمامة فقال شيطان يتبع شيطانه و
التحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس نهى رسول الله عليه السلام
عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس رضي عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وفي رواية له خ ان رسول الله عليه السلام
لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن
كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى
الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد
اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة

Copyright © King Saud University

ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذن فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا او هزلا
وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا
ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
خ م عن ابي موسى ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا
السلاح فليس منا د ت عن جابر رض عنه ان رسول الله عليه
السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق
راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى
الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت

دفنت

دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى ونجسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل
والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر
في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عليه
السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال من اي شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا د عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه د س عن انس ان رسول الله عليه السلام

اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس انه كان نقش الخاتم ثلثة
اسطر محمد سطر ورسوله سطر والله سطر ومنها اخذ
الرشوة واعطاؤها الا لرفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما
المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن
كسر الطنبور وسائر الآلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة خمر المسلم لشاربها وعن محوصور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوانات عند قصد اخذ المال
واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق
او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والنقصان عند
القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل

واغلاق الباب

واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا
ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر
اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك
واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا
وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا
ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة تنزل فيها وباء
لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف
السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما
يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد

الخصي بانحصية الدابة من الدواب فانه يقال له بالتركي قدو ونهذا من اخراج المرطوبة

مثل شرب العسل لمن غلب عليه الصفراء

كالتشنج فالفصد يجوز للضرورة

وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين

ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرء ميتان
معجون فيه نجس

للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم

بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب

مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته

وملاومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ

وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة

وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة

واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء

وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني

قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن

شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء

وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة وقلة العبادة

وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة

شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم

يالاكل

بالاكل ثالثا ثم فراغ والتخلص عنه بالاخلاء في الخلاء

رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا

والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد

الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة

سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات

الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم

الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة انها قالت

اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما

شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعف قلوبهم وجمحت

شهواتهم ت عن ابن عمر انه تجشأ رجل عند النبي عليه

السلام فقال كف عنا جشاءكم فان اكثرهم شبعا

في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع انه كان

ابن عمر رضي الله عنه لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه

فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع

لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول

Copyright © King Saud University

المسلم يأكل في معاء واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة
امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي عنه
ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه
لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير رضي
عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى
حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو
لها مكرم هـ عن جابر انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طكط عن ابي امامة مرفوعا سيكون رجال
من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك

شرار امتي

شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق
وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل
من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا يكره
الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود
في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجائز عند الامام ابي ح ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة وتحلية المصحف واما
السرج المفضض فعن ابي ح رحمه الله لا بأس به وكذا
الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين
واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان
الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة

Copyright © King Saud University

عند لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان خ عن انس رض عنه ما علمت النبي عليه السلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لعبادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفرة
ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رض عنها انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله
واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض عنه مرفوعا لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
ت عن ابن عباس مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن

جانبه

معرب اسكوره — بلا عذر — في الرواية — راوي الحديث — ماكول

اتخاذ للثياب — فهو ما يتخذ من الجلد — من رواة الحديث فلذا اختار المص — عمدنا عند اكل الطعام قال فقال له بطريق — واذا قال الكبد لك كان كذلك الا مع الاستعجاب — الاستاد بفضل الله تعالى واخره لكن الذي — فقد روى انه بسم الله اوله واخره — في التن اول وانوع مسندا — اذا اعطاه شيء — اما اذا كان العانا فيجوز الاكل من حيث شاء — لانه يلزم خرما ناب البركة عن

ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي
بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عايشة رض عنها انه رسول الله عليه
السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية
رض عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ اللحم
بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ
ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد ويكره الشرب من ثلمة القدح والنفخ
فيه د عن ابي سعيد انه رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة
القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى

ای قصعة — بناء نوع — يكره

فضعة وقبيلة — نهش وناخذ منا عتقوضع شاء — كلاهما بمعنى وهو سلامة العاقبة — اخذوا من مقدم الاسنان — التكبرون — لان هذا من فعل المتكبرين — ولذلك استعمال القدح فيه ثلمة لانه يجمع القيح — فلا نهى عنده ماله صوت مثل اف — بعد ما رسول الله عليه السلام ممانا لا كلى على ماه عليه السلام بالاوصاف الثلثة

Copyright © King Saud University

مَن في يساره بلا اذ نمن في اليمين لقوله عليه السلام
الأيمنون ثلثاً خرجه خ م عن انس رض عنه والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس مرفوعاً لا تشربوا
واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسمّوا الله
اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس الذكر بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على
يكره
الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل
متكئاً او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
على المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوّزوا ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته يتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به
قال رايت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر
بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل

اخوانا لاعطاء فهلم اتا المسنون
النسبة فان الشرب في الحميد عن الربع
بالغنم ما يلغ

لانه اهانة للخبز

لكن يستحب
بعضها
عدمه
اهنا بعضها النفض يكره وكلما لكل الخباز
فيد الاكل وعندنا البعض يكره
ان هذا انك الاقل
لانفعه ضد للطعام
الحمس

لاخراج البلغم
الى الهضب
منفعله وتمكين وضع المعلقة
الخلاصة
جمك داك

في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتار
خانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرباء والامراء
اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم
بل لا يستحب واما معاصي العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما فتحرم او كره
الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة
ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقاً ويكفر
مستحلها عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما
فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها
ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد
عن ابي هريرة مرفوعاً ملعون من اتى امرأة في دبرها

مثا بادىء بمعة او كالدماء او احدهما
اكله فعليه الاكل لان العقوق من الكبائر الكابية

لا ينجه ونحوه

لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم عام بحسب الظاهر يتناول في
المذكورات وهذا القدر كاف في
دفع الكفر موجود

سواء كان هذه المذكورات او لا

Copyright © King Saud University

ت س مج د حد عن ابی هریرة مرفوعًا من اتی حائضًا
او امراءةً فی دبرها او کاهنًا فصدّقه کفر بما انزل علی محمد
علیه السلام د ت مج هق عن ابن عباس مرفوعًا من
وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتی بهیمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع
بالید فحرام الا عند شروط ثلثة ان یکون عزبًا وبه شبق
وفرط شهوة وان یرید به تسکین الشهوة لا قضاؤها
ومن المعاصی ان یاتی زوجته الصغیرة التی لا تحتمل
الجماع او المریضة المتضررة بالجماع وکذا امته او یجامع
عند احد یعرفه الجماع او یجامع قبل الاستبراء ممن یجب
علیه استبراؤها او یفعل دواعیه فانها حرام ایضًا
قبله ومن المکروهات ان یستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس او القمر اذا لم یکونا محجوبین وکذا
استدبار القبلة والاستنجاء بما له قیمة او وجوب
تعظیم من مأکول انسان ودابة او نحوه او ضد للعقد

تصدیقا للکاهن فیما یخبره من الغیب کفر حقیقة
واما اتیان المذکورات فمحمول علی کفران النعمة ط
من اتی بهیمة بعد ذبحها لدفع الشائعة الفاحشة
ویجب ذبحها واکله والانتفاع بها جائز ولا یقتل
ویدفع الید ویضمن لصاحبها قیمتها والحدیث مؤول ط
عمل بظاهر هذا الحدیث بعض العلماء یعنی
قتل الفاعل والمفعول به واما عندنا فهما فی
حکم اللواطة حکم الزنا وهو الرجم ان
المحصن والجلد فی غیره واما عند الامام
فحکمه التعزیر ابن جحم
مع زوجته او امته ط
مطلقا فان الشمس والقمر ان کان محجوبین
بالسحاب ونحوه فیجوز الاستقبال ط
وفی قاضی خان لا یکره استدبار القبلة فی الجنب
والاحوط عدمه ط

کالزجاج

کالزجاج او نجاسة کالروث والتخلی فی الطریق او فی ظل
الناس او فی مواردهم م عن ابی هریرة مرفوعًا اتقوا
اللاعنین قالوا وما اللاعنان یا رسول الله قال الذی یتخلی
فی طریق الناس او فی ظلهم د عن معاذ مرفوعًا اتقوا
الملاعن الثلث البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظل
والبول قائمًا والبول فی الماء الراکد والجاری والمغتسل
بلا عذر والجحر
ونقع البول م عن جابر انه علیه السلام نهی ان یبال فی الماء
الراکد طط عنه انه علیه السلام نهی ان یبال فی الماء الجاری
طط حك عن عبد الله بن یزید مرفوعًا لا ینقع بول فی طست
فی البیت فان الملائکة لا تدخل بیتًا فیه بول منتقع ولا
تبولن فی مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل ان النبی
علیه السلام نهی ان یبول الرجل فی مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهی رسول الله
علیه السلام ان یبال فی الجحر قال قتادة انها مساکن الجن
ویکره اخصاء بنی ادم فلذا کره تملکهم واستخدامهم

المنافی یخدفعا عن فعل الذی یتخلی لانه لعن
الناس فکانه لاعن لنفسه حرمانًا ط
وسط الطریق ط وسط الظل ط
یعنی التخلی فی الموارد ط لانها سبب العفونة ط
لا یجلس البول ط
اعجلس البول ط
موضع الاستحمام ط فی روایة الحدیث ط

وكسبهم ايضًا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلًا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانًا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف الامة فانه لا يجب مجامعتها اصلًا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضًا وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس مرفوعًا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر **الصنف** الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز وكانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفداد

من الطاعون

من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغيير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارًا او بستانًا او كرمًا او ارضًا مزروعة او مكروبة وان ارضًا جرزًا بلا حائط مقلوبة للحرث ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل دار انسان بطريق السرقة ان يدخل صاحبه ايضًا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء

Copyright © King Saud University

انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور ولو وجد طريق
في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود
على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومدّ الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدٍ بها ولو حيوانا
بغير ذنب وحقٍ ونفاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعيّن
وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا وان لا فعمال بها واتيان
الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن
عباس مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد

الا الشوك كذلك لا يجتنى عن قربهم الا قال ابن الصباح
يعني الخطايا حد عن ابي هريرة مرفوعا من بدا جفا ومن تبع
الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت س عن
كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن
غشي ابوابهم اولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع
الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا
والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما
على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر خم عن جابر ان رسول الله عليه السلام
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد

Copyright © King Saud University

المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف فرجة ت مج
عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله م د عن عبد الله ابن عمر رض عنه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا
خ م عن ابي هريرة رض عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

وعيادة

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس د عن عبد الله بن عمر رض عنه من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او
نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم
فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدي يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدي
فان كان على المائدة او على مرائ منه لا يقعد والا فلا
باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز
ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان ومال بصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها القادر

Copyright © King Saud University

من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله
وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنة المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن
خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس
بمعصية الابعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو
الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من
لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
ابو الوفاء بن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد
المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب

الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انها
كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان
هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد
الطائفة احمد النسفي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت عن له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى

Copyright © King Saud University

من جهال العوام والمبتدعة والطغام لا يعرفون الطهارة
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق ونئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله
ويغيرون ذكر الله تعالى فيتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة
والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا
كان بادب وسكون الاعضاء بلا لحن ولا نغم واما
تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفى
والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل
استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا

للقول

للقول الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله رفع
المسبحة فى الصلوة فى التشهد عند اشهد ان لا اله
الا الله وقد روى فى الصحاح عن النبى عليه السلام مع
ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وفى الملأ فى آفاق
العين وفى الخلوة الا بعذر كحلق العانة والغسل فى مكان
يسير والتخلى والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى خاتم اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم فى الصبي يكون على الملبس
والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص الا فى الحرب واما
القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند
الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر والزعفران والورس ولا بأس بحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة

Copyright © King Saud University

لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا يلبسها واني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمعة ونحوهما واما الخشينة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير
بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا
كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفساوين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل

جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس والا ولكن لا يقبل هذا مع ما
تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه
الاية خ ت نس عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان عن النبي عليه السلام
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الاشراك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك طب عن ابي بكرة مرفوعا
كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما يشاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة
قبل الممات طط عن جابر مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين

فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق واشار الله تعالى بقوله وان جاهداك الاية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان
يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة
ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها
قطع الرحم م عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال
مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم
فالمعنى فعل ما قلت من الوصل والقطع
ان توليتم الى اقفالها ت عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا

ان الرحم

ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش
انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد
الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان
بمعنى الا
ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم
مغلقة اي عنده
حرام ووصلها واجب ومعناها ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او
القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في
بالاتفاق
غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في
الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت آمرا لاحد
من الخلائق
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م
عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء

Copyright © King Saud University

فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ق عن ابي
هريرة مرفوعاً من حقه ان لو سال منخراه دماً وقيحاً
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس مرفوعاً
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من
بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان المراة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضاً او
نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها
العكس د عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة ان تجد ها

من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة
وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل ولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصاً
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم ناراً وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا
غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن
المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م
عن ابن عباس مرفوعاً لا يخلون احدكم بامراة الا مع
ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس خ

Copyright © King Saud University

عن ابن عباس انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله فلانة واخرج عمر فلانا
وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه فيما ليس بمعصية م عن جرير مرفوعا
ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة عهد وفي رواية
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه
ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا
لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
كم اعفوا عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين

او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقراء
في الصلوة وسائرهما وجب ان كان مسلما ويامره
بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمانا دائما حتى
قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا
مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار
خ م عن عايشة مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي
هريرة مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوائقه بالايمان الكامل من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره بغير حق شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ن عن
انس مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجاره جايع

Copyright © King Saud University

الى جنبه وهو يعلم خرائطى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعاً اتدرى ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه
بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت
فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس
السوء خ م عن ابى موسى ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يهديك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد منه ريحاً خبيثة د ت عن ابى هريرة
مرفوعاً المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل

د ت عن ابى سعيد مرفوعاً لا تصاحب الا مؤمناً ولا
يأكل طعامك الا تقى ت عن سمرة بن جندب مرفوعاً
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او
جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن ابى سعيد مرفوعاً اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفى رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس
فى الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدرى مرفوعاً اياكم
والجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
فى مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فزاد د فى رواية ابى هريرة وارشاد السبيل وفى
رواية عمر رضى الله عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال

Copyright © King Saud University

ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين
الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها العقود وسط
الحلقة د عن حذيفة ان رسول الله عليه السلام لعن
من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين خ م عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
السلام قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود

بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس

في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون الاستثناء
هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض
عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال
لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده
يلتصق بصدره وجسده
ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء
يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد
في السلام للسلطان وغيره
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه ذ عن عمران بن الحصين مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم
ونحوه د عن ابن مسعود مرفوعا ان الرقى والتمائم

Copyright © King Saud University

والتولة شرك حد بعل حك عن عقبة بن عامر مرفوعا
من علق تميمة فلا اتم الله تعالى له ومن علق ودعة فلا ودع
الله تعالى له حك عن عائشة انها قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند
الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
ابى ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود
تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب ان النبى
عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس

مرفوعا سيجئ قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر مرفوعا واجتنبوا
السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في
قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد
مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها خ م عن
ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت
عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق
رأس المرأة بلا عذر س عن على انه قال نهى رسول
الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع
خ م عن ابن عمر رضى عنه ان رسول الله عليه السلام
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد

Copyright © King Saud University

الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً يكون في آخر امتي نساء
يركبن على سروج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على
ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج
فاما اذا كانت عجوزاً او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة
كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة
عن م مرفوعاً اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي
يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعاً ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي
يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي
رواية طب عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رضي الله عنه انه

قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل
النار وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة انها ضجعة
لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر نهى رسول الله ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن
جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا اجار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس
للهو في السفر م عن ابي هريرة مرفوعاً لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس
من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا
محرم خ م عن الخدري مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن

Copyright © King Saud University

بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا
ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا
ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
وفي اخرى مسيرة ليلة في مدة السفر حرام باتفاق
الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند
الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر
واحدا واثنين خ عن ابن عمر مرفوعا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن ابي
سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم
التامير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة

في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب ما اكل ماله ريح
كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر مرفوعا من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعدن في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث
وزاد ط طص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله ذهب
جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي وحكم بن عيينة ايوب السختياني وغيرهم
رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري رحمه الله وممن
قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى

Copyright © King Saud University

الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة
فانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك
صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها
ترك الحج الفرض ت عن ابي علي رضي عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض
عين اذا كان النفير عاما والا ففرض عليه كفاية ومنها
الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين

خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا و
اكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة
د عن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد وسلط
الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم
قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح
بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران
بعد تعلمه د ت عن انس مرفوعا عرضت على اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة

Copyright © King Saud University

على الخطبة اذ وجد دليل الرضا للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة ومنها مطل الغنى خ م عن ابي هريرة مرفوعا مطل
الغنى ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس
مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم خ م عن ابن عمر مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى
يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول
ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس ان
رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناع امرأة لا تصلى
في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام

ابو حفص

ابو حفص الكبير ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب
الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد
بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي محيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقال عمر جنس
هذا فيما تقدم وان كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري
لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان
حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله في الخلاصة ويكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة

Copyright © King Saud University

فی ظاهره او فی باطنه بخلاف الکیس یکتب علیه اسم الله تعالی
لان الکیس یعظم و قرطاس بیستهان انتهی وکذا بساط
او مصلی کتب علیه فی النسج الملک لله یکره بسطه والقعود علیه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط علی بعض
الحروف حتی لم یبق الکلمة متصلة لا تنتفی الکراهة
کذا فی الخلاصة اقول وینبغی ان یکون حکم السفرة او
الخرقة للوضوء ونحوه التی یکتب علیها بیتا ومصرع او کلمة
او حرف کذلک ومنها امساک المعازف فی البیت
اي الالات لهو
وان کان لا یستعملها فانه آثم لان امساک هذه
الاشیاء یکون للهو عادة کذا فی الخلاصة وغیره ومنها
التصدق علی السائل فی المسجد الا ان یکون محتاجا ولا
یتخطی رقاب الناس ولا یمر بین یدی المصلی فلا بأس
علی المختار ومنها التصدق علی من علم انه مسرف او صارف
الی المعصیة ومنها الانتفاع ببدل لما اخذ غلطا علم
صاحبه او لم یعلم فیکون لقطة فالانتفاع به حرام

علی النقدین کمن یلبس ثوب غیره او نعل سهوا ویترک
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بکره او بسعر لا یرضاه
ویخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا یحل وکذا الاکل
والانتفاع به والحیلة فی مسئلة السعر ان یقول
المشتري بعنی کما تحب کذا فی الخلاصة وغیره ومنها
اخذ الوکیل بالتصدق منه لنفسه فانه لا یجوز بلا اذن
الموکل ومنها رکوب البحر لمن لا یقدر علی دفع الغرق
بلا ضرورة فی الذخیرة اذا اراد ان یرکب السفینة
فی البحر للتجارة او لغیرها فان کان بحال لو غرق السفینة
امکنه دفع الغرق عن نفسه بکل سبب یدفع الغرق به
حل له الرکوب فی السفینة وان کان لا یمکنه دفع الغرق
لا یحل له الرکوب انتهی ومنها اقراض البقال دراهم
ثم یأخذ منه بها ما شاء شیئا فشیئا فانه مکروه
کالسفاتج وینبغی ان یستودعها البقال ثم یأخذ
منه ما یشاء فاذا ضاع فلا شیء علی البقال ومنها

Copyright © King Saud University

حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في
التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون
بعضها داخل في الافات السابقة في اجمالها لكن
ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به
فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى
حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية
تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه
نشوز المملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب
جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط
حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد غناء في
السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير
شارب سفر حرة بلا محرم عدم نزول عن الدابة عدم
تامين ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح

نوم

في بيع

نوم على السطح بلا حائط مع ريح غم استصحاب كلب
وجرس في السفر سفر واحد او اثنين اكل ثوم ونحوه
ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك
جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك
كفارة ترك منذورة ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك
حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي
توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير
في القفص قراض بقال اشتراء من مكره تصدق على من
تصدق على سائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف بيع عينة نسيان قرآن نبوا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع حاضر للباد سوم على سوم خطبة
على الخطبة مطل غني اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع
بدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع
في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى

اي خطبة على خطبة

فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله
تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما
بينا في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض
عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى
فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن
ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا

فيما

فيما يتعلق بحقوق العباد والبها يم عن ابراهيم ابن ادهم
انه استأجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط
(اي مريدا الذهاب اليه)
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما
استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لارجع و
هكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في
الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو وقد رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين
(اسم بلد)
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق
(اي من تلامذته)
الثياب من جدار الكروم فقال لا تغرز الوتد في
جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر

الحاشية:

اي بلا احتياج الى شيء آخر

اي عينا فقال سيرة سقط بغتة

العمان بضم العين والتخفيف بلدة في ديار اليمن وبفتح العين والتشديد بلدة في ديار الشام وكلاهما يستعمل

اي منه كتابة الحديث وابا دالسفر الى مرو

الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا لانه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابى ح
رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول
في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم استأجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكارى فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر ويغنيهم واباطيلهم
والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل

اي مديونه وروى عنه ايضا انه كان يدق
باب دار غريمه فيرتج القهقرى الى الشمس
ولا يمكث في ظله ويقول ورد في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربا وعنه ايضا
انه بينما يمر في السوق اصابه من قدمه اذى
الحجارة تكان فتفكر فيما نالته فلم يجد
وجها معقولا لها بالارض فلقى الباب
فخرج صاحبه فقال قصدت منع ذلك
ذلك فاخبر في عن طريق خلوصه وتطهيره
فهداه الله له فاسلم حيث رآه
اي ورد في الخبر عن رسول الله عليه السلام منح
اي مع الذهاب الى موضع من المواضع منح

الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم انه اردنا بالدقة فيهما كثرة صب
الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات
كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء
للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع
النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام

اي النجاسات الحكمية
اي النجاسات الحقيقية

والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمه وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع عن
التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن
النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رحمه
قرن الصحابة والتابعين
انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله ان جبرائيل عليه السلام آتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصلي
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد انه قال سألت
انس بن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم

د عن شداد بن اوس ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن
انس رض عنه ان امه مليكة دعت رسول الله عليه السلام
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم انصرف صد انه عليه السلام اضاف اليهودي
بخبز اهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي
اي الودك
سمته وتوضؤه من مزادة المشركة خ م عن عمرو بن شعيب
اي قربة
عن ابيه عن جده انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض
اي لنفسه
عنه انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة
الصاع اربعة
امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
والمد رطلان
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج شيء

ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفى رواية د قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد
حركة فى دبره احدثا ولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن
ان عمر رض عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص رض
عنه حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن عمر رض عنه انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله عليه السلام
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح
عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رض
عنها قالت فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة عن صلوتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم وانى

رايت رسول الله يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن
مغفل رض عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى
اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى
سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت
رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون فى هذه
الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وقال
الامام الغزالى رحمه فى الاحياء ما محصله ومختصره
سيرة الاولين استغراق جميع الهمة فى تطهير القلوب
اى الطريقة والعادة
والتساهل فى تطهير الظاهر حتى ان عمر مع علو
منصبه توضأ بماء فى جرة نصرانية وقال مح ابو
هريرة رض عنه وغيره من اهل الصفة كنا نأكل
الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء
ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على
الحجارة فى الاستنجاء وقال مح عمر رض عنه ما كنا
نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما

كانت منادیلنا بواطن ارجلنا حتی قال بعضهم الصلوة
فی النعلین افضل لفعله علیه السلام وانکاره خلعهما
قال النخعی رحمه فی الذین یخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا واخذها منکرا لخلع النعال وکانوا یمشون
فی طین الشوارع حفاة ویجلسون علیها ویصلون
فی المساجد علی الارض ویاکلون من دقیق البر والشعیر
وهو یداس بالدواب وتبول علیه ولا یحترزون
من عرق الابل والخیل مع کثرة تمرغها فی النجاسات
ولم ینقل قط عن واحد منهم سؤال فی دقایق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الی طایفة یسمون الرعونة
نظافة ویقولون هو مبنی الدین فاکثر اوقاتهم فی
تزیینهم الظواهر کفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبایث الکبر والعجب والریاء والنفاق
ولا یستنکرون ذلک ولا یتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر علی الاستنجاء بالحجر او مشی علی الارض حافیا

او صلی علی الارض او علی بواری المسجد من غیر سجادة او
توضأ من آنیة عجوز او آنیة رجل غیر متقشف لاقاموا
فیه القیمة وشددوا علیه النکیر ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنکفوا من مواکلته
ومخالطته فسموا البذاذة التی هی من الایمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر کیف صار المنکر معروفا والمعروف
منکرا وکیف اندرس من الدین رسمه کما اندرس تحقیقه
انتهی وقال الامام الخبازی فی شرح الهدایة عن محمد
بن الباقر او علی بن الحسین زین العابدین انه رأی فی الخلاء
ذبابا یقعن علی النجاسات ثم یقعن علی الثیاب فامر
بثیاب للخلاء فلما مضی علی ذلک زمان رجع عن ذلک
واستغفر الله فسئل عن ذلک فقال احدثت ذنبا
فاستغفرته فقیل وماذا فعلت قال فعلت شیئا
لم یفعله الصالحون ولا خیر فی البدعة واصل هذا کله
ما روی عن النبی علیه السلام بعثت بالحنفیة السمحة

Copyright © King Saud University

السّهلة ولم ابعث بالرهبانية الصّعبة انتهى الصّنف
الثّاني فيما ورد عن ائمّتنا الحنفيّة في الخلاصة ويكره
للرّجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضّا منه ولا يتوضّأ
به غيره وفيه التّوضّؤ في الحوض افضل من التّوضّؤ في النّهر
وفيه يتوضّا بماء الحوض الّذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التّوضّؤ منه
حتّى يستيقن انّه قذر وعلى هذا الضّيف اذا قدّم له الطّعام
ليس للضّيف ان يسئله من اين لك هذا الطّعام من الغصب
اي لا يحلّ له ذلك لانّه اذى لمسلم وهو حرام
او من السّرقة وكذلك لا باس بالوضوء من حبّ يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انّه قذر وفيه ماء الثّلج
اذا جرى على الطّريق وفي الطّريق نجاسات ان تغيّبت النّجاسات
فيها واختلطت بحيث يرى لونها ولا اثرها يتوضّا فيه
وفيه اذا تنجّس طرف من اطراف الثّوب ونسيه فغسل
طرفا من الثّوب من غير تحرّ حكم بطهارة الثّوب هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد

نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجّس
رجله ولو كان رطبا والرّجل يابسة وظهرت الرّطوبة
في قدمه يتنجّس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجّس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النّجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشّعير في بعر الابل او الغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خفّ بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرق ماء
نجس فغسل الخفّ ودلك باليد وملاءه ثلث مرّات
واهرق الماء يصير طاهرا لانّه اتى بما هو الممكن وفيه
الطّين النّجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتلّ الارض من بلل رجله واسودّ وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلّى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرّجل وجرى

نجس

ماء الاستنجاء على رجله وهو متخففان لم يدخل
ماء الاستنجاء فى خفه لا بأس ويطهر خفه تبعًا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
فى حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا انه
يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم وغيره خبز وجد
اى لونه وريحه
فى خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر
ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلى
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى
طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفى
التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة
الحافى اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب

خمر

خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد رحمه انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له
انك بلت فى موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوة فقال اذا شهد عنده عدل لا ان يقضيها
وان شهد عدل لم يقض وفى الامالى عن محمد رحمه
اذا وقع فى قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان فى سعة من ذلك عندنا وفيه من شك
فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو
طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التى
يستقى منه الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل
الشرك والبطالة وكذلك الثياب التى ينسجها
اى الجاهلة
اهل الشرك والجهلة من الاسلام وكذلك الجباب
اهل
الموضوعة او الركية فى الطرقات والسقايات التى

Copyright © King Saud University

يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى تتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى
فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء
فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا
لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندى عن ركية
وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
ودهن الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوح الرأس
عادة والفأرة تقصد شربها ويقع فيها غالبا
ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة
الدهن ومع هذا لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى

بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفى العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء وابتلت ذنبه
وضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس
بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة
التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
القسم الذى يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
فى البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
فاخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شئ
منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد

Copyright © King Saud University

من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيًّا لانّ سبيل
هذه الحيوانات نجس فيحلّ النّجاسة فى الماء فيوجب
تنجّس الماء لكنّا تركنا القياس بحديث رسول الله (اى بيقين)
عليه السّلام واثار الصّحابة فانّهم لم يعتبروا نجاسة
السّبيل حتّى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت
الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السّبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارةً يستحبّ لهم ان ينزحوا عشرين دلوًا وان كان
سنّورًا او دجاجةً مخلّاةً يستحبّ لهم ان ينزحوا
اربعين دلوًا لانّ سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما ياتى والغالب انّ الماء يصيب فم الواقع حتّى
لو تيقّنا انّ الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شئ من الماء وان كانت الدّجاجة غير مخلّاة لا ينزح
منها شئ وفيه اذا غمس الرّجل يده فى سمن نجس ثمّ غسل
اليد فى الماء الجارى بغير حرض واثر السّمن باقٍ على يده

لان ذكاتها بيبس لذاته بل بواسطة تلك النجاسة تحتقا بها فى الحيوان لو يوجد ذلك بخلاف ما التشبعتفا الفارة صح

دلت هذه المسئلة على طهارة الشمس النجس اذا غسل بالماء ثلث مرات واما الشمس النجس بنفخ الجسم كشمس الميتة فلا يطهر ما ذهب اثره اصابت بشئ لا يطهر كما لم يذهب اثره لانه نجاسة لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة صح

طهرت

طهرت يده لانّ نجاسة السّمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه
ثمّ يشترط العصر ثلث مرّات فى رواية الاصل وانّه
احوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرّةً وانّه اوسع
وارفق بالنّاس وفى النّوازل وعليه الفتوى وفيه
وفى المنتقى شرط العصر مرّةً على قول ابى يوسف فقد
روى ابن سماعة عنه فى الثّوب يصيبه مثل قدر الدّرهم
من البول فصبّ عليه الماء صبّةً واحدةً وعصره طهرت
وكذلك اذا غمسه غمسةً واحدةً فى اناءٍ او نهرٍ جارٍ
وعصره فانّ ذلك يطهّره وان غمسه غمسةً واحدةً
سابغةً لم يطهّره قال الحاكم الشّهيد يريد به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف اذا
كانت النّجاسة رطبةً لا يشترط العصر وان كانت
يابسةً يشترط انتهى وفى التّجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصّلوة فى ثياب الفسقة لانّهم لا يتوقّون الخمور

النجاسة التى لها عين مرئية مثل النعل وكل ما هو الا اصابته بشئ يمكن عصره من الثياب فهو طاهر اهل العصر فكلها يشترط الغسل ثلث ثلاث مع العصر فى كل مرة ومع المبالغة فى الثالث وهذا اوسع وفى رواية ابى يوسف يكفيه الغسل مرة مع العصر غير ان يعتبر فيما اشرب فيه النجاسة كذلك هذا فى ما تحقق عصره اذا اصابت ما يمكن تشربا فاما هو فيما له عين مرئية اذا زالت الطهارة لانه فى السيله

فهذه اشارة انه يعصر كذلك صح بغسله ثلثا

فهذا موافق لفعله عليه السلام اذا اصابت تعبد بعد ما القى يصب عليه الماء ولا يعصر تبت ذلك حق

تمّ نهايه

الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه
طين ومشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما
لم تكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية
كان والدي يقول لو ان رشش البول على ظاهر الخف
فخشي عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى
وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب
فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البير التي يلا
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل

ثلثا طهرتا العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما
بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسات قال رحمه وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون

Copyright © King Saud University

وا لاسنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس الثوب
بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى عن الوادي وصب في الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت
في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا تنجس وفيه الاناء
كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة
رحمه وفيه وقال ظهير الدين وقال قاضيخان يكون نجسا
وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على
اناء نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصر وفي شرح
الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنكف
صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة

ذلك الشيء لان النجاسة نجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق التبعية مح
لان فيه تبديل الحقيقة فله في الطهارة صح زاده
لان فيه تبديل الحقيقة المذكورة
اي وقع فيه البعرة واختلف فيه المشايخ
فلا يتنجس ما لم يكن البعرة كثيرة فعند البعض ما يستكثره الناظر وعند البعض ان يستوعب وجه الماء وعند البعض ان لا يخلو كل دلو عن بعرة صح
ما لم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه
اي تفرقت البعرة بالانحلال
فعلم ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذا الاناء على هذه الرواية صح زاده

بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
اي ما اصابها من ذلك البقية
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان
قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها
ت عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
اي عند اتباع وسوسته
وحكي قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ
اي فقير صوفي

يعني ان للابليس جندا يقال له الولهان نصبه لاجل الوسوسة للمتوضئين حال الوضوء

ابى عبد الله بن خفيف فى وسوسة فقال عهدى فى
الصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان
يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذا احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
(اى امر الله ورسوله)
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
فى الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى
تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم والذكر والفكر ونحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ

اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضى من اناء
غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه وسؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعام من يتوهم النجاسة ونحو
ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين
(وهو حرام)
بعدم التوقى عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر
عن الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى
هى اساس الدين **النوع** الثالث فى علاج الوسوسة
وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبعى او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا
او ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها فنقل عن عطاء
الروذبارى انه كان فى استقصاء فى امر الطهارة وضاق
صدره ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبى فقلت

يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم

فزال عنى ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى

بل سعادة الدارين فى الاقتداء بسيد المرسلين صلى

اى فيما فيه رواية عنه عليه السلام

الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

والمجتهدين رحمهم الله تعالى وان يعرف مساهلتهم فى امر

الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم

وفتاواهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها

وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب

اى الظاهرة

عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة

فلذا كان دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق

العباد والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر

واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة

وسعة فى امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد

ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود

اى متروكة

الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض يداوى بالاضداد

روى

روى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى وسوسة وكنت

اغسل عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت

يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق فان ذهبت

الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله هدانى

الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صل مع الجماعة

بلا غسله ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال

المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء

فاذا احس بلل احاله عليه ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى

عليه السلام قال جاءنى جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا

توضأت فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل ت س

عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال

لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه

اى محل الغسل

النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة

والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية

اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية

Copyright © King Saud University

ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن حك
هق طح عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا وصححه احمد ويحيى
وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمرو بن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
اقول الظاهر انه مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاثبات كلها طاهرة
الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء
طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا

قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير
وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق جه عن ابي امامة وخرجه رناق قطن
طح عن راشد بن سعد رضه عنه مرسلا ووجه المعقول
ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر
اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة
الملقات في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد
بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب
الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي
خمس مائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك

Copyright © King Saud University

وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي رحمه في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمه لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام
الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رضي الله عنه
بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على
عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان
غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه انه
اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان

قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا
وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة يقوي في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي
النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
رحمه واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه
فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البير فله تفصيل
معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري

Copyright © King Saud University

والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير
فالجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه
يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر
راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى
الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم
وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار
النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم وغسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوزنا الاخذ

في باب الطهارة لمذهب الغير حكي ان ابا يوسف
اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البير
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي
عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلد حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور المقصودة
لا في الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد
اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما
ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في
الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك وظن في طهارة ماء او طين او بساط او لباس

او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشئ طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل
على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي من ضيافة
اليهودي واليهودية وما خرجه عن جابر رضي عنه انه
قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية
المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك
علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين
يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجاسة بيقين
لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس

اي المذكور عند من الاصوليين والفروع
بالغسل قبل الاداء من حال الافاد

بان يعلم اصابة بين النجاسة او تحقق الوصف
النفس او اخبار العدل ...

فالمستحب

فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى
وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم ويكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره
التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن
النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء
ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في
الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا او شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض

اي التشابك الماء مقتضية احقية التشابك
بان الظاهر النجاسة قلنا في جوابه نعم ...

فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا باليقين مثله انتهى ثم
قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من
الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل
او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
في مواضع آخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله
عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها

قبل الاكل

قبل الاكل والشرب يعني يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما
استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي
ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض عنه
فتناول عمر رض وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا
من الطعام الذي طبخوا او طبخوا في قدورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا
العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقصة الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله الا بركاته اذا اصاب عضو انسان او ثوبه

Copyright © King Saud University

من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا
صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه في الكتاب ان عليا
سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا
انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر
الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم
خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال

اي بالطبع او مصاحبة اصحاب الوسوسة فقط

اي من فيه وسوسة الفطرية

الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف ومن بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام وباكل طعامهم وهذا
ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الوقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت
المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والتطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول اشبه
وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في الطهارة والنجاسة

بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو
الليث رحمه من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان
في فتاواه قالوا الييس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغيير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب
واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير
اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا

ان في ماله

ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا
اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها
غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
رحمه هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه لان
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا
قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان
رحمه وهذا لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي
بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه
من حرام وقال بعضهم لا يجوز الا من اجازه فقد

Copyright © King Saud University

ذهب الى ماروى عن على بن ابى طالب انه قال السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما
يعطى من الحلال والى ماروى عمر رض عن النبى عليه
السلام انه قال من اعطى له شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم
انه لم يره بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابى
ثابت انه قال رايت هدايا المختار يأتى الى ابن عمر وابن
عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابى ح رحمه عن
حماد رحمه ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد
الله الازدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو ذر الهمدانى قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابى ح رحمه
انتهى وهكذا فى الظهيرية وناد واصحابه بعد ابى ح
رحمه ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن

الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل
او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او
خبيثا والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان
قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى
والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروا
وزنها والفضة ونسية ابدا لنص الشارع عليه

Copyright © King Saud University

فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي رواية ظاهرة
عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقاً
فاذا كانت وزنية ابداً يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشاراً اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار العددي
لا يعلم بالعدد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا
حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا مشوش جداً
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من
الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض (اي عشرة)
الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فاذا ماتوا

فان تركوا

فان تركوا اولاداً ذكوراً يرثونها فقط دون سائر
الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثاً لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثاً قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضاً فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كراً فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ
رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن
(او يكون) النقصان وهذا في قولهم جميعاً انتهى ويكون اخذ
بعض الثمن او كله في البيع حراماً لمن عينه السلطان
(اي عند البيع) فبمرور الازمان يخرج الاراضي واكثرها من ملك

Copyright © King Saud University

ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي
ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وفيما تقدم مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان
السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي
تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر
الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة

صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس فيجب الحمل عليه ويكون انتقالها
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد حقا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا ينعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء
وفي العتابية والاظهر انها ينعقد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك
الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول

صيانة

Copyright © King Saud University

ان يكون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم
تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى
اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة
فهو فى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما الثالث
فلان البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فيفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات

يستدعى

يستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز
اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بهما حلالا لان الخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون
الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ
لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض
ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا

فان تعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته مقامه الا بالفسخ فتكرار العقد

بيقين مثله فان الاثمان والنقود لا يتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة
ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد
صحح ان يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى
بحرام بعينه حلال طيبا الا ان يشار اليه حين العقد
وليسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو
حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله
لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له
شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او
الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا

فالمرجو

فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في
غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان
الطاعة بحسب الطاقة. الفصل الثالث
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران
العظيم ولان يصلي نوافل ولان يسبح ولان
يهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او
باعطائه دراهم معدودة لمن يتلو القران
لروحه او يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبني على
قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ

وهو عاصٍ بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بيّنا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى
تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صلّ وسلم على محمد سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين
تمت تحرير هذا الكتاب على يد العبد الجاني
وهو اسحق الفاني الراجي من خالقه البارى
العتق من الم النار في شهر شعبان المبارك ١٢٥٤
غفر الله لمصنفه ولقارئه ولمن يدعوا الكاتبه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
آمين يا رب
العالمين

اى لا تعاملنا بالعدل
اى تلطف اللهم لنا بالغيب

مظهر نور الهى
سيد سليم

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University